

جامعة النّجاح الوطنيّة
كلية الدراسات العليا

الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها

إعداد

أحمد أمين أحمد مرعي

إشراف

د. جمال محمد حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها

إعداد

أحمد أمين أحمد مرعي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/4/27م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....

.....

.....

1. د. جمال محمد حشاش / مشرفاً ورئيساً

2. د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً

3. د. صايل أمارة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى والدي الغالي الذي رعاني صغيراً، وأخذ بيدي إلى حلقات تحفيظ القرآن الكريم وأنا لم أتجاوز التاسعة من عمري، ووجهني كبيراً نحو العلم والمعرفة فكان لي خير معين وناصح، وبذل كل جهد ممكن لأصل إلى هذه المرحلة.

ثم إلى أمي الحبيبة التي لم تتجاوز في تعليمها الصف الثاني الابتدائي، ولكنها بفطرتها السليمة سبقت آلاف المتعلمات، وبتدينها الفطري غرست في نفوسنا حب الله وحب رسوله، وكانت دعواتها صدى في أذني، ورحمة على قلبي، وتخفيفاً من مكابذتي.

إلى شixي ومعلمي وقدوتي الحاج أحمد سلامة حفظه الله الذي أتممت حفظ القرآن الكريم على يديه.

إلى الشموع التي أنارت لي دروب العلم والمعرفة منذ طفولتي حتى تخرجي (أساتذتي الأفاضل).

إلى زوجتي الغالية التي تقاسمت معها الحياة بطوها ومرّها... الصابرة المحتسبة التي بقيت بجانبني خلال سنوات الأسر والابتلاء.

إلى من كانت نظراتهم إليّ فرحتي، وشجاري معهم شقوتي، وحبني لهم حياتي إلى إخوتي وأخواتي.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وله الشكر والثناء أن وفقني لإعداد هذا البحث وإتمامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، المعلم الأول الذي دلنا على الخير، وأمرنا باتباعه، وحذرنا من الشر وأمرنا باجتنابه، وعلمنا أنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وأقدر عالياً جهود أستاذي فضيلة الدكتور: (جمال حشاش) - المشرف على مادة هذه الرسالة - الذي قدّم لي العون والدعم، ولم يبخل عليّ بأيّ توجيه أو ملاحظة، فبارك الله فيه، ونفع به، وجزاه الله خيراً على جهوده وعطائه، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أسرة كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذين تتلمذت على أيديهم ونهات من علومهم.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل من أعضاء لجنة المناقشة الكريمة:

فضيلة الدكتور: صايل أمارة

فضيلة الدكتور: محمد عساف

لما قدماء من الملاحظات والتوجيهات لإثراء هذه الدراسة.

كما وأشكر جميع من ساهم في إنجاز وإتمام هذا العمل، وكل من قدم النصح والإرشاد لي وأخص بالذكر: أختي وتوأم روعي هبة أمين، وفضيلة الشيخ همام مرعي، والمربي الفاضل عماد ريان حفظهم الله تعالى، وبارك الله فيهم أجمعين.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: أحمد أمين أحمد مرعي

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2021/4/27

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: الفتوى وأهميتها وضوابطها العامة وتمييزها عن القضاء
6	المبحث الأول: مفهوم الفتوى
6	المطلب الأول: الفتوى لغة
7	المطلب الثاني: الفتوى اصطلاحاً
9	المبحث الثاني: أهمية الفتوى
13	المبحث الثالث: تعريف القضاء
13	المطلب الأول: القضاء لغة
14	المطلب الثاني: القضاء اصطلاحاً
15	المبحث الرابع: الفرق بين الفتوى والقضاء
17	المبحث الخامس: حكم الفتوى وضوابطها العامة
17	المطلب الأول: الأدلة الشرعية على مشروعية الفتوى
19	المطلب الثاني: الحكم التكليفي للفتوى
23	المطلب الثالث: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً
24	المطلب الرابع: الضوابط العامة للفتوى
31	الفصل الثاني: المفتي والمستفتي
32	المبحث الأول: تعريف المفتي والمستفتي
32	المطلب الأول: تعريف المفتي
33	المطلب الثاني: تعريف المستفتي
35	المبحث الثاني: شروط المفتي
44	المبحث الثالث: آداب المفتي

48	المبحث الرابع: آداب المستفتي
52	المبحث الخامس: وسائل الإفتاء التقليدية
54	الفصل الثالث: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وأبرز أنواعها وحكم الإفتاء فيها
55	المبحث الأول: وسائل التواصل الاجتماعي
55	المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغة
56	المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً
58	المبحث الثاني: أهمية وسائل التواصل الحديثة وأبرز أنواعها
58	المطلب الأول: أهمية وسائل التواصل الاجتماعي
59	المطلب الثاني: أهم وسائل التواصل الاجتماعي
62	المبحث الثالث: شروط الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي
68	المبحث الرابع: حكم الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي
74	الفصل الرابع: تطبيقات على الفتاوى في وسائل التواصل الاجتماعي
81	المبحث الأول: العبادات
85	المبحث الثاني: المعاملات المالية المعاصرة
89	المبحث الثالث: الأحوال الشخصية
92	المبحث الرابع: السياسة الشرعية
94	الخاتمة
95	التوصيات
96	مسرد الآيات القرآنية
98	مسرد الأحاديث النبوية
100	مسرد الأعلام
101	ملاحق
106	مسرد المصادر والمراجع
B	Abstract

الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها

إعداد

أحمد أمين أحمد مرعي

إشراف

د. جمال محمد حشاش

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فقد تناول البحث مفهوم الفتوى وأهميتها، حيث إن منصب الإفتاء من أشرف المناصب، ووجوده من المصالح الضرورية التي لا يمكن لمسلم الاستغناء عنها، وبينت أن هناك ضوابط عامة للفتوى لا تصح الفتوى بدونها كالاعتماد على الأدلة الشرعية وأهلية المفتي.

ومن ثم تكلمت عن التعريف بالمفتي وأن له شروطاً ينبغي توافرها فيه كالعلم والعدالة والاجتهاد، وتناولت الدراسة وسائل الإفتاء التي كانت سائدة قديماً كالمشافهة والكتابة الحاضرة والمراسلة، وبينت الدراسة أن للمستفتي آداباً ينبغي عليه التحلي بها كاحترام المفتي وتوقيره والمبادرة بالسؤال إن استشكل عليه أمر في دينه.

كما بينت الدراسة مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وبينت أنها من نعم الله علينا وأن نفع وضرر هذه التقنيات الحديثة مرتبط باستخدام الانسان لها، وذكرت أهم هذه الوسائل، وتوصلت في دراستي إلى حكم طلب الفتوى عبر هذه الوسائط وهو أنه جائز شرعاً، وأن الإفتاء عبر هذه الوسائل من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، وبينت الدراسة أن هنالك ضوابط وشروط خاصة ينبغي الالتزام بها عند الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وذكرت في الدراسة بعض مواقع التواصل التي تُعنى بالفتوى على شبكة الانترنت، وتناولت في آخر البحث تطبيقات وأمثلة على الفتاوى في وسائل التواصل الاجتماعي وذلك في مجالات العبادات، والمعاملات المالية المعاصرة، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بالفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان حكم الشريعة الإسلامية في الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتعرف على أهم الضوابط لهذه الفتوى.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالفتوى عبر وسائل التواصل الحديثة؟
 - ما هي الضوابط والأحكام المتعلقة بها؟
 - ما حكم الشريعة الإسلامية في الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- يجوز طلب الفتوى عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي شريطة أن تكون ممن لديه علم وفقه وتقوى ومتمكن وثقة.
 - إن حكم الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي يأخذ حكم الإفتاء الشرعي العادي وهو الفرض على الكفاية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾¹، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، تنظم علاقات البشرية جمعاء سواء كانت مع الله ﷻ، في مجال عبادته والتقرب إليه أو في مجال معاملات الناس بعضهم ببعض، وقد كثرت استفسارات الناس وتساؤلاتهم عن أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في هذه الأيام في ظل المستجدات الفقهية سواء الاقتصادية أو الطبية أو الاجتماعية، فظهرت الحاجة الى الفتوى خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها (كالفيس بوك وتويتر والواتس آب) وغيرها، ووسائل الاعلام الحديثة كالفضائيات وغيرها..، وقد رأيت أن يكون موضوع الدراسة هو (الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها).

سبب اختيار الموضوع:

1. الاطلاع على آراء الفقهاء في حكم الفتوى في وسائل التواصل الاجتماعي.
2. رد الشبهات التي يثيرها بعض المفكرين في الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
3. إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة عن الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها.
4. بيان حكم هذا الأمر المستحدث من الواجبات الشرعية المناطة بالعلماء وطلبة العلم؛ ليستنير المسلم بهدي دينه، ويعبد الله على بصيرة.

¹ سورة النساء: آية 1.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على مجموعة من التساؤلات، أجمالها كما يلي:

1. ما هي وسائل التواصل الحديثة؟
2. ما المقصود بالفتاوى عبر وسائل التواصل الحديثة؟
3. ما هي الضوابط والأحكام المتعلقة بالفتيا عبر هذه الوسائل؟
4. ما حكم الشريعة الإسلامية في الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

الدراسات السابقة:

لقد تتبعت ما كُتب حول هذا الموضوع فلم أجد بحثاً أو كتاباً مستقلاً يتناول موضوع حكم الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إنما هناك كتب الفقه المقارن وأصول الفقه التي تناولت بعض المواضيع مثل الفتوى والمفتي بشكل عام، وكذلك بعض المواقع الإسلامية الخاصة بالفتاوى، ولكن هناك بعض الرسائل والأبحاث التي تناولت مواضيع قريبة من هذا العنوان، ومن هذه الدراسات:

1. (الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة)، للطالبة لعمى مريم، وهي رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة أدرار - الجزائر 2010م، تناولت هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بالفتاوى المباشرة عبر المرئيات والفضائيات وتطبيقاتها، ولم تتناول أحكام وضوابط الفتوى في مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة.
2. (الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع)، للدكتور صافي حبيب، بحث مقدم الى الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية 1437هـ، وغيرها من المقالات والأبحاث عبر الشبكة العنكبوتية، وهذا البحث ركز على الآثار المترتبة على المجتمع من الفتوى عبر وسائل التواصل الحديثة، ولم يتطرق الى التأصيل الشرعي وضوابط الإفتاء عبر هذه المواقع.

3. (وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية)، للطالبة دعاء عمر محمد كنانة، وهي رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين عام 2015م، وقد ركزت هذه الدراسة على الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على أفراد الأسرة، وضوابط استخدام وسائل التواصل، إلا أنها لم تتناول موضوع الفتيا عبر هذه الوسائل وضوابطها.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بوصف هذه الظاهرة الجديدة، وحل المشكلات والإجابة على التساؤلات التي تقع في دائرة هذا البحث، حتى أتمكن من إعطاء الضوابط والحكم المناسب لهذه الظاهرة، وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين وأدلتهم في منع أو جواز الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان آراء الفقهاء من كتب الفقه القديمة والحديثة وشروحاتها ثم رجحتُ ما تبين لي من خلال الأدلة.

أسلوب البحث:

وقد اتبعت في ذلك الخطوات التالية:

1. عزو الآيات في الهامش وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، وأكتفي بتخريج الحديث الشريف إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، ثم أكتفي بتخريج الحديث الشريف إذا كان في السنن الأربعة، وأذكر الحكم على الحديث الشريف من خلال أقوال العلماء المختصين.
3. الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في الموضوع، وفي مقدمتها كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، وكتب الفقه المقارن والمذهبي، وكتب الحديث الشريف، وكتب التفسير.
4. اتباع الأسلوب العلمي بتوثيق المعلومات بشكل علمي دقيق وعزو الأقوال إلى أصحابها.
5. وضع علامات الترقيم والتشكيل والتضمين كما يقتضي البحث العلمي.

6. الرجوع إلى معاجم اللغة العربية لمعرفة معاني المفردات الغامضة.
7. الترجمة المختصرة لبعض الأعلام على قدر الاستطاعة والتمكن من المعلومة، ولم أترجم للصحابة الكرام والأعلام المشهورين كالأئمة الأربعة، وأئمة الحديث الشريف، والعلماء المعاصرين.
8. الاعتماد على الشبكة العنكبوتية والدراسات الحديثة؛ نظراً لقلة المراجع الورقية من جهة؛ ولحدثة الموضوع من جهة أخرى.
9. إعداد المسارد اللازمة للبحث، وهي: مسرد الآيات الكريمة، ومسرد الأحاديث الشريفة، ومسرد الأعلام المترجم لهم، ومسرد الموضوعات.
10. بيان أهم النتائج والتوصيات من البحث والدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الفتوى وأهميتها وضوابطها العامة وتمييزها عن القضاء

المبحث الأول

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الفتوى لغةً:

الفتوى: من فَنَوَّ ومنها الفَتَى والْفَتْيَةُ: الشاب والشابة، والقياس فتو فتاء، وجماعة الفتى فتية وفتيان، وتَفَتَّى فلان أي تشبه بالفتيان، والفقيه يفتي أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، ويقال: الفتوى¹.

وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفُتِيَ وفُتُو: أسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وفي الحديث: "أَنْ قَوْمًا تَفَاتُوا إِلَيْهِ"²؛ معناه تحاكموا إليه في الفتيا.

يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى؛ قال الطرماح³:

أَنْخَ بِفَنَاءٍ أَشْدَقَ مِنْ عَدِي ... وَمَنْ جَرِمَ، وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِي⁴

¹ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (137/8).

² أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (ت: 235هـ)، في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، (ط1/1409)، بلفظ: "قلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، باب القوم يشتركون في الزرع (504/4)، ح(22563). وهذا الحديث مرسل، انظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني (50/4)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (ط1، 1424هـ-2004م).

³ هو: أبو نضر الطرماح بكسر الطاء الموهمة والزاء وتشديد الميم وبعد الألف جاء موهمة ابن حكيم بن الحكم بن حكيم الطائي الدمشقي شامي، نشأ في النصف الأخير من القرن الأول، انتقل إلى الكوفة، والتقى صاحبه الكميث الشيعي، له ديوان كبير في الشعر، (ت: 100هـ)، انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: 764هـ) الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م، (16/245).

⁴ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، (7/2).

أي: التحاكم وأهل الإفتاء، والفتيا تبين المشكل من الأحكام... وفي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾¹: أي يسألونك سؤال تعلم².

وقيل في الفتيا والفتوى والفتوى: "هو ما أفتى به الفقيه"³.

يتبين مما سبق أن الفتوى لغة: هي إجابة المسألة، وإبارة المشكل من الأحكام.

كما ويتبين من التعريف اللغوي للفتوى أن هناك ارتباطاً بالمعنى الاصطلاحي كما سنلاحظ

لاحقاً.

المطلب الثاني: الفتوى اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للمعنى الاصطلاحي للفتوى عند الفقهاء، منها:

1. القول الأول: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁴.

2. القول الثاني: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي⁵.

3. القول الثالث: هي بيان حكم المسألة⁶.

¹ النساء: (176).

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط3/1414هـ)، (15/147-148).

³ ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1، 1421هـ-2000م)، (9/524).

⁴ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط1/1994م). (10/121).

⁵ ابن حمدان الحنبلي، أبو عبد الله أحمد بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، (ت: 695هـ)، تحقيق صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط3/1397)، (ص:4).

⁶ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (ط1/1403هـ-1983م)، (ص:32).

4. القول الرابع: هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها¹.

5. القول الخامس: وقيل الفتوى: "هي الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم"².

نلاحظ اشتراك التعريفات السابقة في الفتوى: أنها بيان الحكم الشرعي لمن يسأل عنه.

وبناءً على هذه التعريفات يمكن اختيار تعريف شامل للفتوى ذكره الشيخ أحمد محمد حسين، بقوله: وهي: الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع أو النوازل بدليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.³

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ)، (20/32).

² البركتي، عميم الإحسان محمد المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان (1407هـ-1986م)، (ط1/1424هـ-2003م)، (ص:162).

³ حسين، أحمد محمد أحمد، الفتوى بين التيسير والانفلات، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2011م (ص:3).

المبحث الثاني

أهمية الفتوى

يكتسب منصب الإفتاء مكانة عظيمة، فهو من أشرف المناصب، ووجوده من المصالح الضرورية التي لا يمكن لمسلم الاستغناء عنها، قال الإمام النووي¹ -رحمه الله تعالى-: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، قال ابن المنكدر²: "العالم بين الله تعالى وخلقه فليُنظر كيف يدخل بينهم"³.

للفتوى مكانة عظيمة في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾⁴.

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁵، وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المنتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عبادته؛ فكان يفتي عن الله تعالى بوحيه المبين، وقد

¹ هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: (631-676هـ= 1233-1277م)، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، له عشرات الكتب في شتى المجالات من فقه وحديث وعلوم القرآن وغيرها، أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دمشق (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط15-أيار/مايو 2002م). (149/8).

² ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) بن عبد العزى القرشي التيمي (من بني تيم بن مرة) المدني: (54-130هـ=674-748م)، زاهد، من رجال الحديث. من أهل المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، له نحو مئتي حديث، أنظر: الزركلي، الأعلام، (112/7).

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، (ط1408/1)، (13-14).

⁴ سورة النساء: (127).

⁵ سورة النساء: (176).

كان ن مقتضى رسالته، فالفتوى نوع من البيان الذي هو من وظيفة الرسل عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانياً الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^{2،3}.

ويمكن تلخيص أهمية الفتوى في النقاط التالية:

1. تبين أحكام الدين للناس، والإجابة على تساؤلاتهم، وإرشادهم لطريق الحق، وإزالة الجهل لديهم؛ فالفتوى عبارة عن سؤال من المستفتي، وإجابة من المفتي يتعلم من خلالها السائل أحكام الدين.
2. تساعد الفتوى في فض المنازعات والخصومات، حيث أنها تُنمي جانب الخير في النفوس وتستثير العاطفة الدينية.
3. إن الفتوى القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها وتربطهم بدينهم، وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم الذي يقود ركبته حملة أشرف رسالة⁴.
4. إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح، فكلما كانت الفتوى سديدة ومعتمدة على الأدلة الصحيحة، فإنها تكون أدعى على حمل الناس لأداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ﷻ ورسوله ﷺ⁵.

¹ سورة النحل: (44).

² سورة النساء: (59).

³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1411هـ-1991م)، (9/1).

⁴ الطيار، عبد الله محمد، الفتوى وأهميتها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، نشر بتاريخ 5-رمضان-1436 11:42 صباحاً، على الرابط <http://m-islam.com/art/s/1790>. بتصرف.

⁵ الطيار، عبد الله محمد، الفتوى وأهميتها، مرجع سابق.

5. الحياة البشرية لا تتوقف، وهي تتطور في كافة المجالات، والمسلمون بحاجة إلى بيان حكم الله تعالى في كل ما يستجد من أمور وقضايا في مختلف شؤون حياتهم المالية والاجتماعية والتربوية وغيرها من المجالات، وبما أن الإسلام دين شامل، ولا يمكن أن يهمل في أي زمان أو مكان حياة البشر ولا أي شأن من شؤونهم، وبما أن باب الاجتهاد مفتوح في كل حين، فإن تكون الفتوى هي طريق معرفة الأحكام الشرعية لكل مجالات الحياة البشرية.¹

6. لا تقتصر أهمية الفتوى على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب، بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا أيضاً؛ لأنه يترتب عليها تحريم أو تحليل الأنفس، والأعراض، والحقوق، وإن الجهل بالنصوص الشرعية وبمدلولاتها يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بالناس، بل وربما يصل الأمر إلى فقد حياتهم أحياناً.²

وهذا كما حصل أن رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال"³. فكان الخطأ في الفتوى سبباً في وفاته.

7. ومما يُظهر أهمية الفتوى وعظم شأنها أن العوام لا يمكن أن يفهموا أحكام الإسلام وحدهم من دون الفقهاء والعلماء، فالعلماء هم من يستطيعون أن يفتوا الناس حسب فهمهم وحسب حاجات الناس واختلاف أوضاعهم .

وبهذا يتضح مدى أهمية الفتوى وعظم شأنها وضرورة وجود المفتي الذي يزيل الإلباس عند الناس ويوضح لهم شؤون دينهم، فعدم وجود أهل الفتوى أو عدم قيامهم بواجبهم في بيان أحكام الله

¹ حسين، الفتوى بين التيسير والانفلات(ص:5).

² الميمان، ناصر عبد الله، الفتوى خطرهما وأهميتها، ط1429هـ، (ص:14).

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) سنن أبي داود ت الأرنبوط، المحقق: شعيب الأرنبوط -محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط1430/1هـ-2009م)، باب المتيمم يجد ماء، (1/253)، وقد حكم عليه الألباني أنه صحيح، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (2/805).

للناس في تصرفاتهم وعباداتهم يؤدي إلى زيادة الجهالة والضلالة، وانتشار البدع، وتخبط الناس في دينهم.

وإذا كان لا بد من الأطباء في المجتمع ليقضوا على ما هو موجود من الأمراض وأسبابه؛ فمن باب أولى أن يكون في المجتمع علماء أجلاء من أهل الفتوى يوجهون ويصلحون الناس من حيث العبادات، والحقوق والواجبات، والمعاملات¹.

¹ حسين، الفتوى بين التيسير والانفلات، (ص:5).

المبحث الثالث

تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: القضاء لغةً:

يقال: قضى فلان قضياً، وقضاءً وقضيةً: حكم، وفصل، وقضى بين الخصمين، وقضى له، وقضى بكذا... وفي القرآن الكريم: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹، أي: فصل، وقضى الله تعالى: أمر، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^{2,3}.

القضاء من قولهم: قُضِيَ القضاء، وكذلك القضاء بين القوم، قضى بينهم قضاءً حسناً.⁴

قضي: قضى يقضي قضاءً وقضيةً أي حكم، وقضى إليه عهداً معناه الوصية،

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾⁵.

(قضي) القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه

لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾⁶، أي أحكم خلقهن⁷.

¹ سورة الزمر: (75).

² سورة الإسراء: (23).

³ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، (ط1408/2هـ-1988م)، (304).

⁴ الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، (ط1987/1م)، (1078/2).

⁵ سورة الإسراء: (4).

⁶ سورة فصلت: (12).

⁷ ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (99/5).

القضاء: قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة¹.

المطلب الثاني: القضاء اصطلاحاً:

1- تعريف الحنفية للقضاء: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص².

2- تعريف المالكية للقضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام³.

3- تعريف الشافعية للقضاء: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه⁴.

4- تعريف الحنابلة للقضاء: هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات⁵.

وهذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو: نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به، وانفرد الحنيفة بأنه يختص بفصل الخصومات.

¹ أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ص: 705).

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، (ط2/1412هـ-1992م)، (5/352).

³ اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط1/1406هـ-1986م)، (9/1).

⁴ الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1/1415هـ-1994م)، (6/275).

⁵ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1418هـ-1997م)، (3/10).

المبحث الرابع

الفرق بين الفتوى والقضاء

هناك عدة فروق بين الفتوى والقضاء أُجملها فيما يلي:

الفرق الأول: القضاء يكون على وجه الإلزام، أما الفتوى: فهي إخبار بحكم الشرع من غير إلزام.

فالإفتاء: إخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، فالمفتي ليس له حقُّ إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به، أمَّا القاضي فإنَّ سلطته تُخوِّل له الإلزام¹.

يقول الإمام القرافي² -رحمه الله تعالى-: "والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم يُنشئ الأحكام، والإلزام بين الخصوم... والمفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن الحاكم منشيء، والمفتي مخبر محض"³.

يقول صاحب كشف القناع⁴: "والمفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام (والحاكم يبينه) أي الحكم الشرعي (ويلزم به) فامتاز بالإلزام"⁵.

¹ عطية، عبد الحسيب سند، القضاء والإفتاء في الفقه الإسلامي، تاريخ الإضافة: 2012/11/21 ميلادي - 1434/1/17 هجري، رابط الموضوع <https://www.alukah.net/sharia/0/46793/#ixzz6f4TDuUZL> :
² القرافي: هو أحمد بن إدريس، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل المشهور بالقرافي، (ت: 682هـ-1283م)، كان مالكيًا إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين، عالماً بالتفسير وغيره، وولي تدريس المدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أخرجت عنه لقاضي القضاة نفيس الدين، ثم أعيدت إليه بعد مدة، ودرس بمدرسة طبيرس، وجامع مصر، انظر: ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (233/1).

³ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (54/4).

⁴ البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (1000-1051هـ = 1591-1641م)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع -ط) فقه، و(كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي -ط) أربعة أجزاء، فقه، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى -ط) بهامش الذي قبله، و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى -خ)، انظر: الزركلي، الأعلام، (307/7).
⁵ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (299/6).

يقول الدكتور عبد الحسيب عطية: "إنَّ الفارق الأوَّل والأساسي بين الفتوى والحكم هو عنصر الإلزام، فكما رأينا من التعريف السابق أنَّه وإن كان كل منهما يَعتمد الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه، فإنَّ المفتي مُخير عن الحكم للمستفتي، والقاضي مُلزم بالحكم، وله حقُّ الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أنَّ له إقامة الحدود والقصاص"¹.

الفرق الثاني: الذي يُميِّز الفتوى عن الحكم، هو المجال الذي يَعْمَل فيه كل منهما، فبينما يجد الباحث مجال الفتوى واسعاً يشمل أبواب العبادة والمعاملات معاً، فإنَّنا نجد أنَّ القضاء لا يجوز أن يكون في أبواب العبادات، فلا يدخلُ تحت القضاء الحكم بصحَّة الصلاة أو بُطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفَّارات والنُّذور والعقيقة؛ لأنَّ القول في كلِّ ذلك من باب الفتوى، وإنَّ حَكَم فيها القاضي، فالفتوى أعم والقضاء أخص².

يقول الإمام القرافي في ذلك: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة"³.

ويقول الإمام ابن تيمية⁴ -رحمه الله تعالى-: إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعينة التي يختص بها من الحدود والحقوق أو قذف أو غير ذلك⁵.

¹ عطية، عبد الحسيب سند، القضاء والإفتاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

² القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (90/4).

³ المرجع السابق، (48/4).

⁴ هو أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، (661-728هـ = 1263-1328م) ولد في حران وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودّرس وهو دون العشرين. انظر: الزركلي، الأعلام، (144/1).

⁵ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (130/28).

المبحث الخامس

حكم الفتوى وضوابطها العامة

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على مشروعية الفتوى

دللت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على مشروعية الفتوى، ومن ذلك:

أولاً: القرآن الكريم

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْلَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ¹.

وقد نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما سأل رسول الله ﷺ عن الميراث، يقول جابر رضي الله عنه: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلاله - وهو كل من مات ولا والد له ولا ولد² - فنزلت آية الفرائض³.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا⁴.

¹ سورة النساء: (176).

² ابن منظور، لسان العرب (592/11).

³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1/، 1422هـ) باب صب النبي صلى الله عليه، (50/1).

⁴ سورة النساء: (127).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستفتون الرسول ﷺ في أمور دينهم، وكان رسول الله ﷺ يبينه بوحى من ربه.¹

ثانياً: السنة النبوية

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الشرعية التي لا يعرفونها، وكان الرسول ﷺ يجيبهم عليها بما عنده من العلم، وإذا لم يعلم فيقول: لا أدري، وينتظر حتى نزول الوحي فيخبرهم، ومن ذلك ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي البلدان شر؟ فقال: "لا أدري" فلما أتاه جبريل عليه السلام قال: "يا جبريل، أي البلدان شر؟" قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل. فانطلق جبريل عليه السلام، ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد، إنك سألتني أي البلدان شر، فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل: أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها².

وفي السنة توجد أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الفتوى، ومن ذلك:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، وليس معنا ماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ قال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»³.
- وفي السنة أيضاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سأل رجل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص، ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس»⁴.

¹ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط3/1424هـ-2003م)، (654/1).

² ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) مسند أحمد مخرجا، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1/1421هـ-2001م)، (308/27). ابن حمدان، تحقيق صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، وقد حكم عليه الألباني أنه (حسن) في تحقيقه، (ص: 9).

³ الأصححي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصححي (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، 1406هـ-1985م، (1/22)، (ح12)، وقد حكم عليه الألباني أنه صحيح في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (805/2).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ح(1543)، (137/2).

• وكما جاء في الحديث في سنن أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ أرسل سرية فجرح فيها رجل، فلما أصبح الصباح وجد نفسه جنباً، وهو يعلم أنه يجب عليه الغسل، لكن عليه جراحات كثيرة، فسأل من حوله: هل يجدون له رخصة في أن لا يغتسل لما به من جراحات؟ قالوا: لا، لا بد لك من الغسل، فاغتسل فمات، فلما بلغ خبره رسول الله ﷺ دعا على الذين أفتوه وكانوا سبب موته بقوله: «قتلوه قاتلهم الله، ألا سألو حين جهلوا، فإنما شفاء العي السؤال»¹، ففي هذا الحديث وجوب سؤال غير العالم، وتحريم إفتاء غير العالم، والذين أفتوه بوجوب الاغتسال مع وجود جراحات في بدنه كانوا غير علماء، فكان من الواجب عليهم أن يعودوا إلى علمائهم في تلك السرية، فيسألوهم حتى ما يقعوا في مثل هذه الفتوى القاتلة: «قتلوه قاتلهم الله، ألا سألو حين جهلوا، فإنما شفاء العي السؤال»².

• وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» -قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»³.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على مشروعية الفتوى، وتبين أن النبي ﷺ كان يفتي الناس، ويجيبهم على أسئلتهم وما يُشكل عليهم في أمور دينهم.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للفتوى

إن الفتوى بمجرد الرأي دون علم، وبدون دليل بابٍ من أبواب الضلالة، فالفتوى من أخطر الأمور وأشدّها، لأنها في الحقيقة توقيعٌ عن ربّ العالمين كما قال العالمون، وكثيرٌ من الذين

¹ أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط (252/1)، والحديث صحيح، تم تحريجه ص(11).

² آل نعمان، سالم محمد شادي، جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقیق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، (ط1/1432هـ-2011م)، (32/5).

³ البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الدم، ح(228)، (55/1).

يتصدرون للفتوى على صفحات التواصل الاجتماعي، لا يدركون خطورة شأن الفتوى، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علمٍ وصدقٍ والتزامٍ بشرع الله تعالى¹.

ولمّا كانت الفتوى بياناً لحكم الله عز وجل في الوقائع والأحداث فإنه يجب على المسلم أن يختار لدينه عالماً أميناً موثقاً به، وأن يتحرى في أخذ العلم عن يظهرون على هذه المواقع، فلا يأخذ فتواه إلا عن شُهد لهم بالعلم والرسوخ في أمر الفتوى؛ كيلا يضل السبيل أو تنتشعب به الأهواء، يقول محمد ابن سيرين² رحمه الله تعالى: "إن هذا العلم دين، فانظروا عن تأخذون دينكم"³.

قال تعالى: ﴿فَسَاءَ لَوْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁴، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أهل الذكر هم أهل القرآن، وقيل: هم أهل العلم"⁵.

حكم الفتوى

الفتوى فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة⁶.

¹ عفانة، حسام الدين، مقال بعنوان: الجُرأة على الفتوى في زمن كورونا بتاريخ 2020/6/5م على الرابط: <https://2u.pw/kMKvI>

² هو محمد بن سيرين البصري، (33-110هـ = 653-729م)، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشرف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. انظر: الزركلي، الأعلام، (6/154).

³ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب في أن الإسناد من الدين، (14/1).

⁴ سورة الانبياء: (7).

⁵ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط2/1384هـ-1964م)، (10/108).

⁶ القرطبي، تفسير القرطبي (8/294). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، (1/45). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد 1138هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، (6/290).

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمّة، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة¹.

لكن مما ينبغي الانتباه له أن الفتوى قد تكون فرض عين، وذلك إذا كان في البلد مفت واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلاً معاً أو لا، والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور، وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^{2,3}.

• ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾⁴.

قَالَ قَتَادَةُ⁵: هِيَ فِي كُلِّ مَنْ أُوتِيَ عِلْمَ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ. فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيُعَلِّمُهُ، وَإِيَّاكُمْ وَكُنْتُمْ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾⁶.

• وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁷.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، (22/32).

² سورة النحل: (116).

³ ابن حمدان، تحقيق صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: 6).

⁴ سورة آل عمران: (187).

⁵ هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه، (61-118هـ = 680-737م). قال عنه لإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون، انظر: الزركلي، الأعلام، (189/5).

⁶ سورة آل عمران: (187)، انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (304/4).

⁷ سورة التوبة: (122).

يقول القرطبي¹: "وَفِي هَذَا إِجَابُ النَّقْطَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْكِفَايَةِ دُونَ الْأَعْيَانِ"².

• وقول النبي ﷺ: "من سئل عن علم، فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"³.

فقد شبه ما جعل من النار في فم الكاتم باللجام تشبيهاً بليغاً حيث خص النار وهو الذي أخرج من باب الاستعارة، وهذا وعيد شديد سيما إن كان الكتم لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطبيب نفوسهم أو لجر منفعة أو حطام دنيا أو لتقية مما لا دليل عليه ولا أمانة أو لبخل بالعلم⁴.

قال النووي في المجموع: "الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية"⁵.

ويقول شمس الدين الرملي⁶: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية وحل المشكلات في الدين؛ لتدفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين"⁷.

¹ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" (ت: 671هـ)، الأعلام للزركلي (5/ 322).

² القرطبي، تفسير القرطبي (8/ 294).

³ أبو داود، سنن أبي داود، باب فضل نشر العلم، (5/ 500)، وقد حققه الأرناؤوط وحكم عليه بأنه صحيح.

⁴ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (ط1/ 1356هـ)، (3/ 145).

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (1/ 45).

⁶ هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الراجح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و(غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان) = و(غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) (919-1004هـ=1513-1596م)، انظر: الزركلي، الأعلام، (6/ 7).

⁷ شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، (1404هـ-1984م)، (8/ 46).

وقال صاحب البحر الرائق¹: "المفتي إن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض

كفاية"².

المطلب الثالث: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً:

قبل الحديث عن ضوابط الفتوى لا بد من تبين المقصود بالضوابط لما لها من معانٍ عديدة.

أولاً: الضوابط لغةً: الضوابط جمع ضابط، وضبط: الضببُ: لزوم شيءٍ لا يفارقه في كلِّ شيءٍ. ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط، أي أعسر يسر، وهو الذي يعمل بيديه معاً، وامرأة ضبطة³.

(ضبط) الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطاً. والأضبط: الذي يعمل

بيديه جميعاً. ويقال: ناقة ضبطاء⁴.

ضبط: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة، وقال

الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضبطى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً⁵.

ثانياً: الضوابط اصطلاحاً:

يتبين لي من تعريفات الفقهاء أن المقصود من الضابط عندهم هو الضابط الفقهي أو القاعدة

الفقهية، لكن المقصود بالضوابط هنا في هذا المبحث: هو الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه⁶.

¹ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و(الرسائل الزينية) 41 رسالة، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية)، (ت: 970هـ/1563م)، انظر: الأعلام، للزركلي (64/3).

² ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (6/290).

³ الفراهيدي، العين (23/7).

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (386/3-387).

⁵ ابن منظور، لسان العرب (7/340)، وانظر ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (8/175).

⁶ السوسنة، عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، كتاب منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

<https://ebook.univeyes.com/125700/pdf>، (ص: 12).

المطلب الرابع: الضوابط العامة للفتوى.

أبدأ هنا بكلام ومقدمة رائعة للإمام ابن القيم¹ حيث قال -رحمه الله تعالى-: "ولما كان التبليغ عن الله -سبحانه وتعالى- يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به؛ فإن الله تعالى ناصره وهاديه"².

بعد أن بينت أن الفتوى هي الإخبار عن حكم الله تعالى؛ لهذا كان إطلاق القول بالحل أو الحرمة من غير ضوابط افتراءً على الله تعالى القائل في محكم كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾³.

وقد بين علماءنا أن للفتوى ضوابط لا يجوز للمفتي أن يتصدر لهذا المقام دون أن يلتزم بها، أوضحها وأبينها فيما يلي:

الضابط الأول: أهلية المفتي: لما كان الإفتاء إخباراً عن حكم الله تعالى، فلا بد للمتصدر للفتوى أن تتحقق فيه الأهلية الشرعية، وقد اشترط الأصوليون لتحقيق هذه الأهلية شروطاً وآداباً، منها: أن

¹ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرُّزعيّ الدمشقيّ، (691-751هـ = 1292-1350م)، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية)، الزركلي، الأعلام، (56/6).

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (8/1).

³ سورة النحل: (116).

يكون مكلفاً مسلماً، وأن يكون ثقة مأموناً، منتزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، وأن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، وأن يكون صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً¹.

وسأذكر هذه الشروط والآداب بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وينبغي للمفتي أن تتوفر فيه صفات يتصف بها أجملها الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال"²:

أولها: النية، فبدونها لم يكن له نور ولم يبنى كلامه على نور.

وثانيها: عالم حلیم ذو سكينه ووقار.

وثالثها: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

ورابعها: الكفاية وإلا مضغه الناس، أي أنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الإخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه³.

وخامسها: معرفة الناس.

الضابط الثاني: الاعتماد على الأدلة الشرعية، فأول ما يجب توفره في الفتوى لتكون محلاً للاعتبار اعتمادها على الأدلة الشرعية الصحيحة المعتبرة لدى أهل العلم، وأول هذه الأدلة كتاب الله تعالى، وثانيها سنة رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتها اعتماداً على غيرهما، والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾⁴.

¹ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف ب (ت: 643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (ط2/1423هـ-2002م)، (ص:86).

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/152).

³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/113).

⁴ سورة الأحزاب: (36).

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهٖ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾¹.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾².

أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفتوا حتى يُفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه³.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة"⁴.

ويؤيد ذلك ما رواه الدارمي عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فرما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"⁵.

¹ سورة النساء: (59).

² سورة الحجرات: (1).

³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (94/2).

⁴ أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة -جوار محافظة مصر، 1394هـ-1974م، (398/10).

⁵ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، (ت: 255هـ)، سنن الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1/1412هـ-2000م)، (262/1)، [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع.

الضابط الثالث: تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء:

إن الفتوى إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مراده، فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسدُّ له حاجة، ولا تحلُّ له مشكلة، ولا تنفذه من معضلة، ولم يشرع الإفتاء إلا للإجابة عن التساؤلات، وحل ما يعرض للإنسان من مشكلات، غير أنَّ المفتي إذا توقع من السائل استغراباً للحكم، فله أن يمهد له بمقدمة. حتى يسلك الحكم الشرعي إلى قلبه، فيقبله بقبول حسن، ويدلُّ على ذلك قصة نسخ القبلة؛ فإنها لما كانت شديدةً على النفوس جدًّا وطأً الله ﷺ قبلها عدة موطنات، منها: ذكر النسخ، ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول¹.

ويجوز أن تكون الفتوى أشملَ من موضوع الاستفتاء بحيث يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه لفائدة يرى أنها تُفيد السائل؛ فقد سأل الصحابةُ رسولَ ﷺ عن ماء البحر، فقالوا له: (إنَّا نركب البحر وليس معنا ما نتوضأ به، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»²؛ فقد أجابهم رسول الله ﷺ عن ميتة البحر رغم أنهم لم يسألوا عنها؛ لما في ذلك من فائدة لهم في هذا البيان.

وقد بَوَّبَ البخاري لذلك في صحيحه، فقال: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه"³، ثم ساق من الحديث ما يدلُّ على ذلك ويجوز العدول عن موضوع الاستفتاء إلى موضوع آخر يكون أنفعَ للسائل مما سأل عنه، أو يكون موضوع الاستفتاء لا يترتب عليه عمل، أو لكون مدارك السائل لا تقوى على فهم ذلك الموضوع الجلل، يدلُّ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁴.

¹ ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (125/4).

² الأصبحي، موطأ الإمام مالك، (22/1) ح(12)، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه صحيح في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (1184/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، (39/1).

⁴ سورة البقرة: (215).

فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف؛ إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ
الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
وَأْتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹.

فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدرج حتى يكمل ثم
يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في
أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما
هو أنفع لهم مما سألوا عنه².

كما يجوز العدول عن موضوع السؤال أو الإمساك عن الجواب إذا ترتب على الجواب فتنة
للسائل؛ كأن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له،
أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها
كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله³.

الضابط الرابع: تيسير الفتوى:

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حُبِّ التيسير والسَّعة، وكراهة العسر والحرج، ولا
شك أن من خصائص الشريعة الإسلامية السماحة واليسر ورفع الحرج؛ حتى ذكر العلماء أن الأدلة
على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع⁴.

¹ سورة البقرة: (189).

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (121/4).

³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (120/4).

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن
آل سلمان، دار ابن عفان، (ط1/1417هـ/1997م)، (320/1). ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر
التونسي، (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قطر، 1425هـ-2004م، (127/2).

والتيسير مأخوذ من اليسر الذي هو بمعنى السهولة، والتيسير: التسهيل والتوسعة والتخفيف، والبعد عن التصعيب والتضييق والإحراج والإعنات الذي هو مضمون كلمة التعسير. ولقد جاءت الشريعة مبنية على التيسير، ومن يتتبع أحكام الشريعة يجد ذلك جلياً، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹.

- قوله تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾².

- ومن ذلك قول النبي ﷺ: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»³.

فهذه الأحاديث مجتمعة تبين أن هذه الشريعة هي شريعة سهلة لينة قليلة التشديد، وأن الحرج والضيق مرفوع عن هذه الأمة، قال الحافظ ابن حجر: "دين الإسلام ذو يسر أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم قوله أحب الدين أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً أي سهلاً فهو أحب إلى الله"⁴.

الضابط الخامس: سلامة الفتوى من الغموض :

لما كانت الفتوى بياناً لحكم شرعي، وتحمّل في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله تعالى نبيه الكريم بالبلاغ المبين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁵.

1 سورة المائدة: (6).

2 سورة البقرة: (185).

3 البخاري، صحيح البخاري، باب ما يكره من التنازع، (65/4)، ح (3038).

4 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة، بيروت، (ط1379هـ)، (93/1-94).

5 سورة النور: (54).

أي ما على الرسول إلا البلاغ المبين، والبلاغ بمعنى التبليغ، والمبين الواضح، والموضح
لما بكم إليه الحاجة.¹

يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: "وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه
خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم
وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ويقول هذا إذا كان الأمر كذا وله
أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم... وإذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر
على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فإن ثوابه جليل"².

لذا كان من وضوح الفتوى خلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها،
وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها، فلا بد لمن يريد أن يفتي الناس أن يفهم لغتهم
ويتحدث بها، حتى يفهم السائل ولا يبقى لديه لبس أو إشكال فيما استفتى به.³

¹ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري
(ت: 606هـ)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط3-1420هـ)،
(412/24).

² النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (45-46).

³ ذو الكفل محمد البكري، ضوابط الفتوى، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ: 2017/11/6م، رابط المادة:

<http://iswy.co/e25sil>

الفصل الثاني
المفتي والمستفتي

المبحث الأول

تعريف المفتي والمستفتي

المطلب الأول: تعريف المفتي:

أولاً: تعريف المفتي لغةً:

المفتي: هو من يتصدى للفتوى بين الناس وفقهه، تعيينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية، والجمع: مُفتون¹.

وعند ابن منظور: وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً، فالمفتي: هو من يصدر الأحكام².

وورد من معاني المفتي: الفقيه، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله -تعالى-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾³. ويقال منه فتوى وفتياً⁴.

ثانياً: تعريف المفتي اصطلاحاً:

المفتي: هو العالم المبيّن للأحكام الشرعية من غير إلزام بها⁵.

وقيل: هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الاستنباط⁶

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (674/2).

² ابن منظور، لسان العرب، (148/15).

³ سورة النساء: (176).

⁴ الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (474/4).

⁵ التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (ط1/1430هـ-2009م)، (277/2).

⁶ البركتي، التعريفات الفقهية، (ص:212).

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.¹

وقيل: المفتي: هو الفقيه الذي يجيب السائل عن الفتوى.²

يتبين من التعريفات أنها تتفق في أن المفتي هو العالم المجتهد الذي يجيب الناس على استفساراتهم في أمور الشرع من غير أن يكون له سلطة إلزام عليهم، وقد يكون بغير سؤال لبيان حكم نازلة لتصحيح تصرف الناس نحوها.

فالمفتي مبین ومبلغ لدين الله تعالى، ومقامه سام، فهو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.³

وقيامه مقام النبي ﷺ يتحقق بعدة أمور، كما يقول الإمام الشاطبي⁴، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها، ومنها كذلك بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة.⁵

المطلب الثاني: تعريف المستفتي:

أولاً: تعريف المستفتي لغةً:

أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه.⁶

¹ ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي، (ت: 695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط3/1397)، (ص:4).

² القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (ط2004م-1424هـ)، (ص:117).

³ انظر: الشاطبي، الموافقات، (5/253).

⁴ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ): أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. انظر: الزركلي، الأعلام، (1/75).

⁵ انظر: الشاطبي، الموافقات، (5/253).

⁶ ابن منظور، لسان العرب (15/147).

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي.¹

ثانياً: المستفتي اصطلاحاً:

هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه.²

وقيل: هو العامي الذي ليس معه مؤهلات الاجتهاد وهي: العلم بوجوه القرآن، والعلم بالأسانيد الصحيحة، والعلم بالسنن.³

وقيل: هو العامي الذي لم يبلغ أن يستجمع أوصاف المجتهدين.⁴

يتبين مما تقدم أن المستفتي: هو كل مسلم بحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية، وليس عنده العلم الكافي ليفتي لنفسه أو غيره، حيث أنه لم يبلغ درجة الإفتاء.

¹ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 23).

² النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 71).

³ انظر: أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410هـ-1990م، (5/1595).

⁴ أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، الاجتهاد، المحقق: عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية -دمشق، بيروت، ط1، (ص: 128).

المبحث الثاني

شروط المفتي

لما كان المفتي هو العالم المبين للأحكام الشرعية، والذي سيجيب الناس عن الحوادث والنوازل، كان لا بد أن يكون له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مظانها، وللمفتي في الإسلام منزلة رفيعة، فهو قائم مقام النبي ﷺ بوصفه وارثاً لعلم النبوة، ومبلغاً إياه إلى الناس، ويوصفه معلماً ومرشداً للأمة، فقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (... وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)¹.

ومنصب الاجتهاد والإفتاء من أسمى المناصب الدينية والدنيوية، لأن صاحبه يتكلم مبيئاً بحكم الله سبحانه وتعالى، ولقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع، ويدركون مقاصده بحكم سليقتهم العربية، ومعاصرتهم لنزول الوحي، وتتلمذهم على مصدر الشرع وهو النبي ﷺ، فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط لهم فهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن بعد أن طرأ على الناس ما أفسد سليقتهم العربية، والبعد عن إدراك مقاصد الشرع، كان لا بد من وضع ضوابط للإفتاء، وشروط للاجتهاد، وذلك تنظيمياً لهذا الموضوع بالغ الأهمية، ومنعاً لمن يحاول أن يندس بين العلماء المجتهدين ممن ليس أهلاً لهذا الأمر، فيتقوّل على الله تعالى بغير علم، ويفتي في الدين بما ليس فيه².

¹ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب العلم، ما جاء في فضل الفقه على العبادة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط2/1395هـ-1975م)، (49/5)، (2682). وقد حكم عليه الألباني بأنه صحيح، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1079/2).

² النعيمي، قاسم بن عبد محمد، شرح ورقات الإمام الجويني في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - لبنان، بدون طبعة، (ص:163).

وقد لاحظت بعد البحث والاستقصاء أن أهم الشروط الواجب توفرها في المفتي هي ما يأتي:

الشرط الأول: الإسلام:

إن هذا شرط مفهوم حقيقة فالمفتي مخبر عن حكم الله ﷻ ومبلغ لشرعه، ومطبق لأحكامه على الوقائع والحوادث المستجدة، فلا بد أن يدين بدين الإسلام فيكون موحداً لله سبحانه وتعالى، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، معتقداً ومؤمناً بشرع الله، ملتزماً بما يقتضيه التلطف بهاتين الشهادتين من أعمال العبادات كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فينبغي أن ينطوي قلبه على الانقياد والاستسلام لله ﷻ، فلا يكون في قلبه ذرة شك أو معارضة لما جاء به النبي ﷺ من تشريعات، وألا يأتي بما يناقض الشهادتين من قول أو فعل أو اعتقاد، فإن خالف ذلك وقع إما في الابتداع أو الردة والعياذ بالله¹.

قال ابن الصلاح² -رحمه الله تعالى- في شروط المفتي: "أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة"³.

الشرط الثاني: البلوغ والعقل

يشترط في المفتي البلوغ والعقل، وهذا أمر واضح، فلا بد للمفتي أن يكون عاقلاً عارفاً بأحكام الشرع وفاهماً لها، ويعد البلوغ أقل درجات العقل، فمن المعلوم أن شرط التكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً، إذ لا يكفي البلوغ دون العقل، ولا العقل دون بلوغ؛ إذ يعد البلوغ مظنة نضوج العقل، ولذلك علق به التكليف، إذ يقوم التكليف على القابلية لفهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة،

¹ زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، (ط9/1421هـ-2001م)، (ص:152).

² هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقهاء وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب "معرفة أنواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و"أدب المفتي والمستفتي" و"طبقات الفقهاء الشافعية، انظر: الزركلي، الأعلام، (4/207).

³ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص:86).

فمن هنا ندرك أن اشتراط العقل في المفتي كان لازماً لحاجة الإفتاء إلى قدر أكبر من الفهم وتحليل القضايا ولا يتأتى لمن هو دون سن البلوغ، ولا يشترط فيه الذكورة، فيجوز استفتاء الرجل والمرأة.¹

قال الحسن الشيباني² -رحمه الله تعالى-: "ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه"³.

الشرط الثالث: العدالة

ويشترط في المفتي أن يكون عدلاً، وتكون العدالة بفعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، والابتعاد عن خوارم المروءة، ومواقع التهمة والشك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام، ولا تعني العدالة اشتراط العصمة من الذنوب، بل القصد أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع، فلا تقع منه الكبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية، وإن ما ينقض العدالة يتفاوت بين الشدة والقبح فمنها ما يسقطها ومنها ما لا يسقطها، أما ما يسقطها فالقول على الله ورسوله بغير علم، بالابتداع، أو مجارة الظلمة والافتاء لهم، أما ارتكاب الصغيرة فهو غير مسقط للعدالة.⁴

¹ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا، (ط2/1427هـ-2006م)، (380/2).

² هو: أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرسنا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير والجمع الصغير وغيرهما، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -بيروت، (ط7/1994م)، (184/4).

³ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ) الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالان، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1، 1433هـ-2012م، (مقدمة/285).

⁴ انظر: زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (ص:153).

قال ابن قدامة¹ -رحمه الله تعالى-: "فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً... لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه"².

قال النووي: "شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقةً مأموناً متزهراً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً"³.

ومما يُسقط عدالة المفتي تتبع الرخص والفتاوى الشاذة، والتقول على الله تعالى ورسوله ﷺ بغير علم، والفتيا المحرمة لمن يريد نفعه، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرّم استقتاؤه"⁴.

وبمقتضى هذا الشرط فإن فتوى الفاسق لا تقبل، وقد نقل الخطيب البغدادي⁵ أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك، فقال: "ثم يكون عدلاً ثقةً، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها"⁶.

¹ هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي (705-744هـ=1305-1343م): حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له "ابن عبد الهادي" نسبة إلى جده الأعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصف ما يزيد على سبعين كتاباً، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه "المغني" و"العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية" و"فضائل الشام" و"قواعد أصول الفقه"، توفي بظاهر دمشق. انظر: الزركلي، الأعلام، (5/326).

² ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، (ط2/1423هـ-2002م)، (2/334).

³ النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: 19).

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4/171).

⁵ هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (1/92).

⁶ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي -السعودية (ط2/1421)، (2/330).

الشرط الرابع: العلم

ويشترط في المفتي أن يكون عالماً بالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول والأهم للتشريع الإسلامي، فلا بد له من الإحاطة بعلوم القرآن الكريم من الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص، قال الإمام الشافعي: "من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاتاً، ووقفه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه وديناه، وانتفت عنه الرِّيب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة... فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"¹.

كما يشترط أن يكون عالماً بالسنة النبوية المصدر الثاني للتشريع في الإسلام وذلك لأن معظم التكاليف متلقاه من أقول وأفعال الرسول ﷺ فالسنة مبينة للقرآن الكريم كما أخبر بذلك ربنا عز وجل حيث يقول: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾².

وهي مفسرة لمجمل القرآن ومخصصة لعامه ومقيدة لمطلقه، قال عبد الله بن المبارك³:
عندما سُئل: متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: «إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي»⁴.

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، (ط1/1358هـ/1940م)، (ص:19).

² سورة النحل: (44).

³ هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، (118-181هـ=736-797م)، الخافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقهاء والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم. له كتاب في "الجهاد". انظر: الزركلي، الأعلام، (4/115).

⁴ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1، 1414هـ-1994م)، (818/2).

وأن يكون عالماً بالمسائل التي أجمع عليها الفقهاء، حتى لا يفتي فيها، قال الشوكاني¹ -رحمه الله تعالى-: «أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقلّ إن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل»².

ويشترط له أيضاً أن يكون عالماً باللغة العربية، والتي هي لغة القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾³، فلا بد له من الإلمام بعلوم النحو والصرف، فيعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه⁴.

فيجب على من يفتي في أحكام الشرع أن يكون عالماً بما ذكرت، ولا يفتي أو يتكلم بأمر الشرع بغير علم، إذ يحرم القول على الله بغير علم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁵.

ويقول الرسول ﷺ: «من تقول عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رشد، فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»⁶.

¹ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (1173-1250هـ=1760-1834م)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها (نبيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار) ثماني مجلدات. انظر: الزركلي، الأعلام، (298/6).

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطناء، دار الكتاب العربي، (ط1/1419هـ-1999م)، (208/2).
³ الشعراء: (193-195).

⁴ انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، (ط2/2003م-1424هـ)، (127).

⁵ سورة النحل: (116).

⁶ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) مسند أحمد مخرجا، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1/1421هـ-2001م)، (17/14)، وقد حكم عليه الألباني أنه حسن في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1048/2).

الشرط الخامس: الاجتهاد

ويشترط في المفتي كما ذكر العلماء: أن يكون فقيهاً مجتهداً، ذا أهلية وقادراً على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْيَاسَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

ولا يشترط كثرة الاجتهاد واستخراج الأحكام لثبوت الأهلية للمجتهد، ولا يشترط أيضاً كثرتها وفعاليتها، بل يكفي وجودها².

فالمفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنه لا يقدر أن يفتي الناس إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه يحتاج إلى الاجتهاد لا محالة، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء³.

قال الشافعي -فيما يرويه عنه الخطيب البغدادي-: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"⁴.

وليس المقصود بهذا الشرط أن يكون المفتي مجتهداً مطلقاً كما كان في عهد التابعين والأئمة الأربعة، بل المقصود أن يكون المفتي عالماً بما يفتي به من الأحكام الشرعية، سواءً أكان اجتهاداً

¹ سورة الأعراف: (33).

² الموسوعة الفقهية الكويتية، (27/32).

³ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، (ط1/1420هـ-2000م)، (5/9).

⁴ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (332/2).

منه أو نقلاً عن غيره من كبار الأئمة والمجتهدين، يقول ابن القيم: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم"¹.

الشرط السادس: الفطنة والتيقظ

يشترط في المفتي أن يكون متيقظاً، قال ابن عابدين²: "شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان"³.

"وينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاع وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يخرج به الرجل بحسن لفظه وتميجه في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فإن لم يكن المفتي فقيهاً في معرفة أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه"⁴.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (166/4).

² هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (1198-1252هـ=1784-1836م)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المختار على الدر المختار - ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية). انظر: الزركلي، الأعلام، (42/6).

³ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، (ط2/1412هـ-1992م)، (359/5).

⁴ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (176/4).

ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها¹.

الشرط السابع: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوير المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية أو الاقتصادية أو المالية ونحوها، وهذا الشرط في المسائل المعاصرة الحديثة، فالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في هذه المسائل الحديثة مطلوب شرعاً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾².

وينبغي التنبيه هنا إلى أن عدم رجوع المفتي إلى أهل الخبرة قد يوقعه في الخطأ ويقع في المحذور، فيزل بفتواه خلق كثير، وقد حذر النبي ﷺ من الجهل وعدم التثبت فيما يفتي المفتي، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من أفتى بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»³.

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"⁴.

¹ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (31/32).

² سورة الأنبياء: (7).

³ سنن الدارمي، (1/259) [تعليق المحقق] إسناده حسن، وقد حكم عليه الألباني بأنه حسن في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (2/1048).

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (36/29).

المبحث الثالث

آداب المفتي

كما ذكرت سابقاً أن للإفتاء منزلة سامية، وذلك لشرفه وعموم نفعه، وهو مع ذلك عظيم الخطر كبير الأثر؛ لأن المفتي موقع عن الله تعالى فيما يصدر عنه من الفتاوى والأحكام، ولهذا كان لا بد من معرفة آداب هذا المنصب العظيم، حتى تحفظ له حرمة ويراعى حق أهله والقائمين عليه، خاصة في هذا العصر الذي تصدر فيه الفتوى ممن هو ليس من أهلها، فالفتوى في دين الله لها آداب ينبغي لمن تبوأ هذا المنصب أن يتحلى بها، ومن أهمها:

1. يجب على المفتي حين يجيب على المسألة أن يبينها بياناً واضحاً مُزيلاً للإشكال، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال، ويراعي فيه مستوى الفهم لدى السائل، ويختصر جوابه بحيث يفهمه عامة الناس¹، عن محمد بن المنكدر، قال: «إن العالم بين الله وبين خلقه فليُنظر كيف يدخل بينهم»².
2. ومن آداب المفتي أن يثبت، ولا يتسرع للجواب، قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار»³، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم-، والتابعون من بعدهم يُكثرون من قول: لا أدري، وقد سأل رجلٌ مالك بن أنس رضي الله عنه عن مسألة، فقال: إني لا أحسنها. فقال الرجل: إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها، فقال له مالك: فإذا رجعت إلى موضعك فأخبرهم أنني قلت لك: إني لا أحسنها⁴.

¹ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 134).

² البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، (ت: 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، (ص: 438).

³ الدارمي، سنن الدارمي، (259/1)، وقد حكم عليه الألباني بالضعف، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (ص: 23).

⁴ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تعظيم الفتيا لابن الجوزي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأثرية، (ط2/1427هـ-2006م)، (82-87).

وقد قال الإمام مالك رحمه الله: "ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله فلو نهوك، قال: كنت أنتهي لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"¹.

3. ذكر الدليل والتعليل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وقول المفتي إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها، ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيتها².

4. الإرشاد إلى البديل المناسب، فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فإذا سد عليه باب المحظور فتح له باب المباح، فمتى وجد المفتي للسائل مخرجاً مشروعاً أرشده إليه ونبهه عليه، كما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَحَدِّ يَدَكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^{3,4}.

5. الإخلاص في الفتوى وابتغاء الأجر من الله تعالى، فينبغي أن يتوجه إلى الله بصدق وإخلاص أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، ويدله على حكمه الذي شرعه في المسألة، فإذا استفرغ وسعه في التعرف على الحكم فإن ظفر به أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله تعالى⁵.

6. أن يتقي الله عز وجل في فتواه، ويحذر من الفتوى بغير الحق والعلم الذي يعلمه، ولا يتحرج من قول الحق والجهر به؛ لأنه يوقن أنه سيقف بين يدي الله تعالى غداً وسيسأله عما أفتى

¹ أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (316/6).

² الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، (ط5/1427هـ)، (510-515).

³ سورة ص: (44).

⁴ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (410/2).

⁵ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: 514).

به، فعن الإمام مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب¹.

7. وينبغي له أن يكون حسن السيرة، بتطبيق أحكام الشرع في أفعاله وأقواله، لأن الناس تتخذه قدوة فيما يقول ويفعل، فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة وبيتعد عما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه وهمته، فالعيون إليه مصروفة والنفوس تقتدي بهديه وأخلاقه².

8. ألا يفتي في حال الغضب أو النعاس الشديد أو الخوف أو الجوع الشديد وكل ما يؤدي إلى عدم استقامة الحكم أو حضور العقل³.

فقد كتب أبو بكره إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»⁴.

9. ينبغي للمفتي أن يكون بشوش الوجه لين الكلام بعيداً عن خوارم المروءة، ولا ينبغي للمفتي أن يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه⁵.

10. ومن القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً المصطلحات الصعبة والألفاظ الغريبة ومتوخياً السهولة والدقة، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁶.

¹ النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: 16).

² انظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعري (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط1/1406هـ-1986م)، (32/1).

³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (6/150).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقضي القاضي أو يفتي، (9/65)، ح(7851).

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (3/600).

⁶ سورة إبراهيم: (4).

ولكلّ عصر لسان أو لغة تميزه وتعبّر عن وجهته فلا بد لمن يريد التحدّث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدّثهم بها، ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام¹.

وقد جاء عن الإمام علي عليه السلام: "حدّثوا الناس، بما يعرفون أحبّون أن يُكذّب، الله ورسوله"².

¹ القرضاوي، يوسف القرضاوي، الفتوى بين الإنضباط والتسيب، طبعة عام 2008م، الدوحة، (ص: 91).

² البخاري، صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، ح(127)، (37/1).

المبحث الرابع

آداب المستفتي

ينبغي للمستفتي أن يتحلى بمجموعة من الآداب في سؤاله لأهل العلم أورد أهمها فيما

يلي:

1. يجب على من تنزل به حادثة أو احتاج لبيان أمر ما أن يبادر بالسؤال عن حكمها الشرعي، وأن يبادر بالبحث عن يفتيه عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹، وذلك حتى يعلم ما يحفظ عليه دينه ويبعده عن الحرام، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام"².

2. ينبغي على المستفتي أن يستفتي من عرف علمه وعدالته وينبغي للمستفتي أن يتحرى بفتواه أهل الدين، ويتحرى عن يأخذ فتواه بأن يكون أهلاً لهذه الأمانة واستفاض علمه وتقواه بين الناس وأنه أهل للفتوى، فلا يأخذ فتواه عن رجل بمجرد انتسابه للعلم أو التدريس، بل لا بد له أن يحتاط لدينه ويعلم ممن يأخذ فتواه حتى يستبرأ لدينه وعرضه، "فيجب أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة، وإلا بحث عن ذلك فلو خفيت عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة"³.

3. ينبغي للمستفتي أن يلتزم الأدب مع المفتي ويحترمه ويجله ويوقره، وعليه أن يتحلى بآداب طالب العلم حين يخاطبه فينبهه في خطابه ويبجله، ولا تكون مخاطبته كمخاطبة العوام من

¹ سورة الأنبياء: (7).

² النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: 71).

³ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (290/6). ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، (ص: 116).

الناس، بل عليه أن يميزه لعلّ منزلته ويفرق ببينه وبين من لم يلحق بطبقته عملاً بقول الرسول ﷺ: "أنزلوا الناس منازلهم"^{1،2}.

4. لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن إليها نفسه، وتردد فيها، وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به، لقول الرسول ﷺ لو ابصت بن معبد عندما سأله عن البر والإثم: "يا ابصت: استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"³، فعلى المستفتي أن يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة⁴.

والنبي عليه الصلاة والسلام عندما قال: "استفت قلبك" إنما يخاطب الناس، أو يتكلم على الوجه الذي ليس فيه أمراض، أي ليس في قلب صاحبه مرض، فإن البر هو ما اطمأنت إليه نفسه، والإثم ما حاك في صدره وكره أن يطلع عليه الناس، فالذي يستفتي قلبه ويعمل بما أفتاه به هو صاحب القلب السليم، لا القلب المريض، فإن صاحب القلب المريض لو استفتى قلبه عن الموبقات والكبائر لأفتاه أنها حلال لا شبهة فيها!⁵.

5. إذا استفتى المستفتي عن حكم حادثة فأفتاه المفتي وعمل بفتواه، ثم وقعت له ثانية فالأولى للمستفتي أن يستفتي مرة ثانية، لاحتمال أن يكون المفتي قد غير اجتهاده، ولاحتمال أن

¹ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط1430/1هـ - 2009م)، (210/7)، (4842)، وقد حكم عليه الأرنؤوط بقوله: حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد رجاله ثقات.

² انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه للخطيب، (379/2).

³ أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: 235هـ)، في مسنده (مسند بن أبي شيبة)، ما رواه وابصة بن معبد عن النبي ﷺ، عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، دار الوطن - الرياض، (ط1997/1م)، (259/2)، (ح753)، والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، انظر: محيي الدين النووي (631-676هـ) وابن رجب الحنبلي (736-795هـ) الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب، المحقق: الشرييني بن فايق الشرييني، (ص: 31، بترقيم الشاملة آليا).

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (192/6).

⁵ ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ-)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر/ الرياض، ط1426هـ، (499/3).

يطرأ بعض ما يغير حكم الحادثة، فيظن المستفتي أن الحادثة هي وأن حكمها لم يتغير، والواقع أنهما حادثتان مختلفتان وأن لكل منهما حكماً يخصها¹.

6. السؤال عمّا ينفع أي يسأل في واقعة يعاينها هو أو غيره، ويريد الحكم فيها ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع، فلا ينبغي للمستفتي أن يسأل عما لا يمكن وقوعه²، لقوله ﷺ: "من حَسُنَ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"³.

يقول ابن الجوزي⁴ رحمه الله تعالى: "وكان علماء السلف رضي الله عنهم لشدة ورعهم إذا سُئِلوا عن الشيء يقولون: أوقع هذا؟ فإن لم يكن وقع، قالوا: دعونا حتى يقع"⁵.

7. ينبغي على المستفتي أن لا يسأل المفتي حال كون المفتي قائماً أو مشغولاً بما يمنعه من تمام الفكر: كأن يكون المفتي في حال ضجر أو هم أو غضب أو نحو ذلك، أو يتكلم بكلام فيه نوع من التقليل من المفتي كأن يقول إذا أجابه: هكذا قلت أنا⁶.

8. أن يُظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له، كما يستحب للمستفتي أن لا يسأل أسئلة غير منطقية، أو يسأل عن أمور العلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر، أو يسأل أسئلة يقصد بها إحراج المفتي أمام الناس⁷.

¹ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: 515).

² القرضاوي، يوسف القرضاوي، الفتوى بين الإنضباط والتسيب، (ص: 36).

³ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (1219/3).

⁴ هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حماد بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ويرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها "زاد المسير في علم التفسير". انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (140/3).

⁵ ابن الجوزي، تعظيم الفتيا لابن الجوزي، (ص: 79).

⁶ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (ط3/1412هـ - 1991م)، (106/11).

⁷ انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها 2، كود المادة: IDWH3023، جامعة المدينة العالمية أصول الدعوة وطرقها 2 - جامعة المدينة، (ص: 161).

9. عند اختلاف المفتين في الموضوع الواحد ينبغي للمستفتي أن يأخذ برأي أعلمهم وأوثقهم عنده، فيأخذ فتواه ويعمل بها¹.

مما سبق، يتّضح أن هنالك آداباً عامة وخاصة ينبغي للمستفتي أن يتحلّى بها في حضرة المفتي، وفي حال مخاطبته وتوجيه الأسئلة حول الفتاوى له، ولا ينطق بما هب ودب أو كل ما يجول في خاطره وما لا فائدة ترجى من طرحه، وأن لا يكثر النقاش والجدال، في حال أفتاه المفتي وبين له الحكم الشرعي في القضية التي يسأل عنها.

¹ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: 70).

المبحث الخامس

وسائل الإفتاء التقليدية

من خلال استقراء كتب التراث الفقهي اتضح لدي أن للإفتاء وسائل يصل من خلالها المستفتي إلى المفتي بحسب ظروفهم، وقد كانت في القديم المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة.

1. المشافهة: يتوجه السائل للمفتي يسأله عما أشكل عليه في أمره من الأحكام الشرعية أو العقدية أو السلوكية؛ فينتفع بها في نفسه ويقوم بتطبيقها في واقعه ويزداد بها علماً وهذا ما كان يفعله الصحابة -رضوان الله عليهم-، كما قصَّ -الله تعالى- عنهم من خبر استفتاءاتهم، وهو غالب ما يكون من الاستفتاء قبل عالم الاتصالات الحديث.

وقد تكون فردية أو جماعية، وهي داخلة في مدلول قوله ﷺ: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"¹، وقد كان الناس يرحلون لأجل ذلك الأيام والليالي، بل الأشهر للسؤال عن الحكم الشرعي في المسألة الواحدة وهو ما يشير إليه قول الرسول ﷺ: "يوشك الناس أن يضرّبوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"^{2،3}.

يقول الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى-: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة"⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(3461)، (170/4).

² الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، (ط1/1411هـ-1990م)، (168/307)، «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، مختصر تلخيص الذهبی، دارُ العاصِمة، الرياض -المملكة العربية السعودية، (ط1/1411هـ)، (84/1).

³ انظر: لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2010م، (ص: 67).

⁴ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (375/2).

فمن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ ۖ جَهَنَّمَ﴾¹ فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء»².

2. الكتابة والمراسلة: فقد كانت في القديم ولا سيما إذا بعد المفتي عن البلد يستفتونه فيما نزل بينهم فيفتيهم، يقول النووي: "وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي... ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة وبأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها... وينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ".³

وكانت الفتاوى تنتقل من بلد لآخر بالمراسلات، وقد حرص العلماء على تدوين هذه الفتاوى، وكانوا حريصين على جمال الخط فيها، قال ابن حمدان⁴ -وهو يتحدث عن آداب المفتي-: "ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ولفظ واضح حسن تفهمه العامة ولا تستقبحه الخاصة ويقارب سطره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه"⁵. وفي المكتبة الإسلامية ثراء واسع من هذه الفتاوى من كل مذهب، كفتاوى ابن تيمية وفتاوى السبكي التقي علي بن عبد الكافي وغيرها الكثير، وقد توسع العلماء فيها فجعلوا الفتاوى في كل فن، وأصبحت رافداً كبيراً للمفتين والمستفتين والعلماء والمتعلمين، ونفع الله بها كثيراً؛ وذلك لأن الفتوى صالحة للمستفتي وغيره؛ لأنها بيان للحكم الشرعي الذي تضمنه كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وما قرره العلماء استنباطاً أو تفقهاً عملاً بنص أو اجتهاد.⁶

¹ سورة النساء: (93).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، ح(3023)، (2317/4).

³ النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 85).

⁴ هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب ابن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث الحراني، النميري، الحنبلي، (631-695هـ) (1234-1296م)، فقيه، عارف بالأصلين، والخلاف، والأدب. ولد بحران، وتولى القضاء، وتوفي في 6 صفر بالقاهرة. من مؤلفاته: الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى في فروع الفقه الحنبلي، صفة المفتي والمستفتي، الجامع المتصل في مذهب أحمد. انظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة، (211/1).

⁵ ابن حمدان، صفة الفتوى، (ص: 59).

⁶ لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، (ص: 68).

الفصل الثالث

مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وأبرز أنواعها وحكم الإفشاء فيها

المبحث الأول

وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغة:

وسائل: "وهي جمع ومفردا وسيلة، وسل فلان إلى ربه وسيلة: إذا عمل عملا تقرب به إليه، وقال ليبد: "بلى كل ذي رأي إلى الله واسل"، والوسيلة: الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾¹، ويقال: توسل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تسبب إليه بسبب، وتقرب إليه بحرمة أصرة تعطفه عليه².

والوسيلة: "ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوصيل والوسائل"³.

التواصل: "ووصل بمعنى اتصل، أي دعا دعوى الجاهلية، وهو أن يقول يا لفلان. قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّثْقٌ﴾⁴، أي يتصلون. والوصل: ضد الهجران. والوصل: وصل الثوب والخف، والتواصل: ضد التصارم⁵.

الاجتماعي: جمع الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعا، والجماع الأشابة من قبائل شتى، وجمَع المتفرق جمعا: ضم بعضه إلى بعض وفي المثل (تجمعين خلافة وصدودا): يضرب لمن يجمع بين خصماتي شر، وجمع الله القلوب ألفها⁶.

¹ سورة الإسراء: (57).

² الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، (ط1/2001م)، (48/13).

³ الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط5/1420هـ-1999م)، (ص: 338).

⁴ سورة النساء: (90).

⁵ الفارابى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط4/1407هـ-1987م)، (5/1842).

⁶ الرازى، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (1/479).

وفي التنزيل العزيز: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَظْتَهُمْ﴾¹.

وعلم الاجتماع: هو علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، ويقال: رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس².

المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً:

يقصد بوسائل التواصل الاجتماعي: بأنها مواقع وتطبيقات مصممة لتسهيل عملية التواصل بين البشر في جميع أنحاء العالم، وذلك عبر التواصل الاجتماعي والتفاعل من خلال منشورات أو محادثات أو المكالمات الصوتية والمرئية³.

وتهدف وسائل التواصل الاجتماعي لبناء وتسهيل التواصل بين المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وذلك عبر مشاركة الأشخاص اهتماماتهم ونشاطاتهم الاجتماعية أو العلمية أو الاقتصادية وآراءهم عبر تلك التطبيقات⁴.

وعُرفت أيضاً بأنها: مصطلح أُطلق على الخدمة الإلكترونية التي تقدّمها شبكة الإنترنت للأفراد والجماعات، حيث تتيح لهم التواصل فيما بينهم حسب اهتماماتهم، فيستطيع أي شخص أن يجد أو ينشئ المجموعات حسب اهتمام معين مثل القراءة أو بلد المنشأ أو الهوايات أو التخصص الجامعي وغيرها من الأمور المشتركة⁵.

وقد شكّلت هذه المواقع حلقة وصل بين جميع الأشخاص على اختلاف مواقعهم واختلاف دياناتهم وأعمارهم وأجناسهم، حيث أصبح أي فرد يستطيع الوصول إلى أي شخص في العالم من خلال هذه المواقع، وتعتمد مواقع التواصل الاجتماعي بشكلٍ أساسي على الأفراد المشاركين أو

¹ سورة آل عمران: (173).

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1/134).

³ انظر: ما هي وسائل التواصل الاجتماعي وأهميتها وأشهرها، موقع المجمع على الرابط التالي: <https://2u.pw/xvMjP> آخر تحديث في 3 نوفمبر، 2020م.

⁴ المرجع السابق.

⁵ انظر: مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي وأهميتها، موقع شبكات مواقع التواصل الاجتماعي على الرابط التالي: <https://2u.pw/tGXxt>، آخر تحديث 2020/12/10.

المستخدمين؛ لأنهم هم من يشغلونها ويرفدونها بالمعلومات والبيانات، مما يجعلها تمتاز بالحيوية والتجدد بشكل مستمر¹.

وقد شهدت مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت انتشاراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة وتعددت وتنوعت محاولة تقديم العديد من الخدمات للمستخدمين فيها من كل أنحاء العالم، ويأتي في مقدمتها (فيس بوك، تويتر، يوتيوب، واتس أب، فايبر، انستغرام) وغيرها من التطبيقات الحديثة².

¹ المرجع السابق.

² كنانة، دعاء عمر محمد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2015م، (ص: 29).

المبحث الثاني

أهمية وسائل التواصل الحديثة وأبرز أنواعها

المطلب الأول: أهمية وسائل التواصل الاجتماعي

إن لوسائل التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة، أُجملها في النقاط الآتية:

أولاً: التنوع وتعدد الاستعمالات: أي أنها تُتيح للمستخدم فعل ما يرغب فيه، أو يحتاجه؛ فهي تعد مصدر تعلم للطالب، ومصدر تواصل للقارئ، والكاتب، ومصدراً لنشر علم العالم والباحث للعالم، ويمكن أن تستخدم لنشر دعوة الإسلام لكل أنحاء العالم، وذلك من خلال الطرق التالية¹:

1. الاتصال بالدعاة وطلبة العلم في مختلف أنحاء العالم ويمكنهم من خلاله التناقش حول القضايا المستجدة التي يحتاجها الناس مباشرة دون وسائط، وذلك عبر استخدام تطبيقات لهذا الغرض مثل برنامج زووم، ونشر عدد هائل من المجموعات الدعوية والثقافية والإعلامية المفيدة، عبر الصفحات الإلكترونية الخاصة بالدعاة إلى الله عز وجل.

2. إمكانية التدوين وكتابة الخواطر البسيطة، وهي وسيلة لنشر الأحاديث الصحيحة، والنقولات المفيدة للعلماء وطلاب العلم، والتذكير بفضائل الأعمال والأقوال الصالحة، ونشر الملفات الصوتية والمرئية النافعة، والكتب العلمية القيمة باستخدام تقنيات مختلفة، ونشرها عبر الفضاء الإلكتروني، وعمل مكتبات تضم آلاف الكتب كالمكتبة الوقفية، وغير ذلك مما هو فيه نفع للأفراد والمجتمعات.

3. فرصة ذهبية لطلاب العلم والدعاة إلى الله تعالى والأميرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، حيث يحسن ويجدر الدخول إلى هذه الأماكن للدعوة والتعليم ونفع الناس وتغيير المنكرات، وإنشاء الصفحات والمجموعات الدعوية والاجتماعية المناسبة، والتي أثبتت جدواها وفائدتها في أكثر من تجربة.

¹ انظر: الطيّار، عبد الله بن محمد والمطلق، عبد الله بن محمد والموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط1/1432/2011م)، (11/106).

ثانياً: سهولة الاستخدام: أي أن تعلم كيفية استخدامها ليس مستحيلاً، إذ إنه بإمكان أي عاقل استخدامها، والتواصل، والتفاعل عبرها مع الآخرين؛ فهي ذات لغة بسيطة، وسهلة، ولا يحتاج كيفية استخدامها لدراسة في المعاهد أو الجامعات¹.

ثالثاً: العالمية: فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية والمكانية، فيمكن لأي شخص من أي مكان في العالم التواصل والتفاعل مع أي شخص في أي مكان من العالم، وتبادل الصور والرسائل وإجراء المكالمات المسموعة والمرئية².

رابعاً: الاقتصادية: فهي توفر الوقت، والجهد، والمال؛ حيث أنها مجانية الاشتراك، والتسجيل، حيث إنه بإمكان أي شخص امتلاك صفحته أو حسابه الخاص به على الإنترنت³.

ولا بد من الإشارة هنا إلى: أن وسائل التواصل الاجتماعي سلاحاً ذا حدين فيجد فيها المرء الخير والشر، الغث والسمين، المنكر والمعروف، ويستطيع أن يتناول منها ما شاء، ويدع ما شاء فلا بد لمستخدميها من الالتزام بنقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلن، والالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية التي تحكم استخدام الانسان لوسائل التواصل الاجتماعي؛ وذلك لتحقيق الحماية للأفراد، والمجتمعات، والوصول إلى الأهداف الحقيقية المفيدة من التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: أهم وسائل التواصل الاجتماعي⁴:

توجد العديد من وسائل التواصل الاجتماعي، وفيما يلي أهمها:

1. فيس بوك (Facebook): ويعد واحداً من أشهر وسائل التواصل، والمواقع الاجتماعية في

العالم الحديث، وهو أكثرها انتشاراً؛ حيث وصل عدد المستخدمين النشطين له حوالي

¹ ما هي وسائل التواصل الاجتماعي، موقع (موضوع) على الرابط التالي: <https://2u.pw/VTgcl>.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ أهم مواقع التواصل الاجتماعي، موقع (موضوع) بتاريخ 2017/7/12م على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

<https://2u.pw/jMw4V>

(1.55) مليار مُستخدمٍ خلال الشهر الواحد، وذلك وفق إحصائيات عام 2015م، علماً بأن عددهم ارتفع في عام 2018م ليصل إلى (2,27) مليار مُستخدمٍ شهرياً، ويتواصل المستخدمون لـفيس بوك معاً من خلال إنشاء ملف شخصي، وإضافة أصدقاء ومستخدمين آخرين، يتبادلون الحوارات والردود فيما بينهم، كما يمكن استخدام هذا التطبيق؛ للترويج للبضائع، والإعلان عن العلامات التجارية للمنتجات؛ حيث تلجأ العديد من المؤسسات، والشركات إلى إنشاء صفحة خاصة بها، وعرض المنتجات، والخدمات عليها؛ بهدف إيصالها إلى أكبر عدد من مستخدمي الموقع، حيث أن هذه الإعلانات التجارية تكون ممولة أي مدفوعة الأجر من قبل الشركة المعلنّة.

2. **المُدونات (Blogs):** وهي إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أنها تُمثل منصة للحوارات، والمناقشات حول موضوع معين، أو إبداء رأي معين.

3. **تويتر (Twitter):** وهو إحدى أشهر منصات التواصل الاجتماعي، حيث يُتيح للمستخدمين، والمجموعات التواصل مع بعضهم من خلال التدوين، وتبادل الرسائل، أو حالات مصغرة، حيث أنها لا تتعدى (140) حرفاً، إلا أنه في الآونة الأخيرة تمّ تطوير إعدادات هذا التطبيق لتسمح بكتابة رسائل بشكل أطول.

4. **يوتيوب (YouTube):** وهو من وسائل التواصل الاجتماعي التي تُتيح للمستخدم رفع ملفات الفيديو، والتسجيلات المرئية، ونشرها ومشاركتها مع الآخرين.

5. **فليكر (Flickr):** وهو أحد مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يُتيح هذا الموقع للمستخدم مشاركة مقاطع الفيديو، والصور مع الآخرين، وحفظها، وترتيبها، كما يمكن مشاركة هذه الصور، والفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، مثل: فيس بوك، وتويتر وغيرها.

6. **إنستغرام (Instagram):** وهو تطبيق مجاني يُتيح للمستخدمين مشاركة مقاطع الفيديو، والصور مع الآخرين، كما يُتيح إمكانية التعديل على الصور من خلال تطبيق الفلاتر

الرقمية، والإطارات، والمؤثرات الخاصة؛ لتتمّ بعد ذلك مشاركتها مع المستخدمين الآخرين، أو على وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.

7. **سناپ شات (Snapchat):** وهو تطبيق على الإنترنت يُتيح للمستخدمين إمكانية إرسال مقاطع الفيديو، والصور إلى الأصدقاء، أو إلى مُدوّنَة (قصتي) الخاصة بهم، علماً بأن هذا التطبيق يتميز بأن الصور، والفيديوهات المُضافة عليه تختفي بعد مُضيّ (24) ساعة من مُشاهدتها.

8. **مجموعات لينكد إن (LinkedIn Groups):** وهي منصة، أو تطبيق على الإنترنت يُتيح للمستخدمين، ومجموعات من المهنيين من ذوي الاختصاص في المجال المُشترك، مشاركة المعلومات، والبيانات، وإجراء المُحادثات، والمناقشات فيما بينهم.

9. **جوجل بلس (Google+):** وهي منصة إلكترونية تُتيح للمستخدمين إمكانية البحث عن الأصدقاء، وإضافتهم، ومتابعة العلامات التجارية، والمهنيين، والسياسيين، وتحديثات الحالة، وإرسال الرسائل الفورية، والخاصة، وغيرها من الخدمات.

10. **واتس آب (WhatsApp):** واتساب تطبيق المراسلة الأكثر شهرة، يستخدمه الناس في أكثر من 180 دولة. استُخدم واتساب في البداية كتطبيق للتواصل مع الأسرة والأصدقاء فقط، وتدرجياً؛ أصبح الناس يستخدمونه للتواصل مع الأصدقاء في كافة أنحاء العالم، وكذلك التواصل مع الشركات التجارية؛ حيث أن الشركات تستخدم هذا التطبيق، ويعمل تطبيق (Whatsapp) على بناء منصة الأعمال الخاصة به للسماح للشركات بالحصول على ملف تعريف أعمال مناسب، والتواصل مع العملاء وتقديم الدعم لهم، ومشاركة آخر التحديثات معهم حول مشترياتهم منها.

المبحث الثالث

شروط الفتوى في وسائل التواصل الاجتماعي

من المعروف والمعلوم لدى الجميع ممن يستخدمون وسائل التواصل الحديثة، أن هناك بعض الفوضى وعدم الانضباط في إصدار الفتوى عبر هذه الوسائل كما هو ملاحظ، وهذا يرجع لعدة أسباب، منها:

1. عدم أهلية من يفتون في هذه المواقع في بعض الأحيان.
2. السؤال عبر هذه الوسائل لا يغطي جوانب المسألة كاملة، مما يؤدي إلى خلل في إصدار الفتوى.
3. سهولة انتشار وتداول هذه الوسائل دون رقابة، أدى إلى انتشار كم هائل من الفتاوى المغلوطة، كفتوى إرضاع الكبير، وإباحة القليل من الربا، والتساهل في العلاقات المحرمة بين الجنسين.
4. وجود خانة للتعليقات على الفتوى، جعل الكثير ممن لا يفقهون يبدون رأيهم في كثير من المسائل المعروضة على هذه الوسائل، وهم ليسوا في الأصل أهلاً لإبداء الرأي في هذه المسائل.

لذا كان لزاماً على من يتعامل مع هذه الفتاوى عبر وسائل التواصل الحديثة، أن يلتزم بمجموعة من الضوابط والشروط الخاصة، علاوة على التزامه بالضوابط العامة التي ذكرتها في المبحث الخامس من الفصل الأول، وذلك حتى يستقيم أمر الفتوى، وتعطى الفتوى السليمة؛ لتؤدي الدور والأثر المرجو منها، وقد قسمت هذه الضوابط إلى قسمين، منها ما هو متعلق بالمفتي، ومنها ما هو متعلق بالمستفتي، وسأتناول فيما يلي أهم هذه الضوابط والشروط:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمفتي:

1. الالتزام بالشروط الخاصة بالمفتي والتي تم ذكرها سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

2. الاكتفاء في الفتاوى على مواقع التواصل بالإجابة عن الأسئلة العادية والتي يعتبر الإفتاء فيها من قبيل التعليم. أمّا النوازل المعاصرة والقضايا التي تتعلق بمصالح الأمة العامة فلا ينبغي أن ينفرد فيها المفتي برأي، وإنما يحيلها على كبار العلماء والمجالس والمجامع الفقهية وإن كانت تلك النوازل قد بُحِثت سابقاً فلا بد من الاحتكام فيها إلى رأي أولئك العلماء وقرارات تلك المجامع والمجالس¹.

3. الامتناع عن الفتوى فيما صدرت فيه أحكام قضائية، وعدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع أقوال الأطراف الأخرى، وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر جماعي².

4. إذا كانت الفتوى متعلقة بالمستفتي فينبغي أن ينص المفتي على ذلك.

5. تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الرخص والتفريق لمصالح دنيوية أو لمصلحة جهة أو فئة معينة³.

يقول الإمام القرافي -رحمه الله تعالى-: "وأما اتّباعُ الهوى في الحكم أو الفُتْيَا فحرامٌ إجماعاً"⁴.

وقد أفاد وأجاد ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- في هذا الموضوع فقال: "وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو"⁵.

¹ انظر: سعود، حواء، الفتوى عبر الفضائيات الواقع والمأمول، رسالة ماجستير -جامعة الوادي، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية (2013-2014م) (ص104 وما بعدها).

² انظر: المرجع السابق.

³ البريك، سعد بن عبد الله، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، الكتاب بصيغة pdf على الرابط التالي:

<https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04221.pdf> ، (ص: 33)

⁴ القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (ص: 92).

⁵ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 111).

6. التنبه للمقاصد غير المشروعة لبعض السائلين ولا يفتي بالظاهر الذي قد يتوصل به السائل إلى مقصودة، الذي هو غير مشروع وتفادي الحديث عن المسائل التي تخدم الحياء أو لا يحسن عرضها على الجمهور¹.

7. مراعاة مآلات الأفعال: على المفتي أن يضبط فتواه قبل إصدارها مراعيًا ما سيؤول إليه الأمر عند إصداره لحكمه، وما سيترتب عليه الحكم من المصلحة والمفسدة، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، فيجب على المفتي النظر إلى ما سيؤول إليه الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة².

يقول ابن القيم: "إن لم يأمن المفتي غائلة الفتوى، وخاف من ترتب شر أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"³، وهذا الشرط بالغ الأهمية؛ لأن الفتوى عبر هذه المواقع ستبلغ الآفاق، والنشر فيها لا يخضع لضوابط أو قيود.

8. التزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة مما يتعلق ويحل بالمجتمعات الإسلامية من قضايا يغلب على الظن التعرض لها من قبل المتابعين⁴.

9. أن يبتعد عما يخدم الحياء في الفتوى والحديث بوجه عام، وإذا عرض له سؤال في هذا المجال فليكن لبقاً غير مبتذل في اختيار العبارات، وخاصة في مسائل حساسة يكون السؤال عنها من قبل بعض الجمهور مقصوداً به الهبوط بمستوى الحديث⁵.

10. أن لا يمتنع المفتي عن تأجيل البت في الفتوى إذا لم تكتمل "الصورة" لديه وكان بحاجة إلى مزيد بحث أو مشاوره لأهل العلم، ولا يغفل عن قول "لا أدري" أو "سأبحث الأمر" أو

¹ سعود، حواء، الفتوى عبر الفضائيات الواقع والمأمول، (105).

² آرفيس باحمد وخلافي سليمان، الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع 2019م، معهد العلوم الإسلامية /جامعة الوادي،

على الرابط: <http://dspace.univ-eloued.dz/xmlui/handle/123456789/4708>، (ص: 5).

³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (43/6).

⁴ أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، منشور على شبكة نداء المسلم بتاريخ 3 رجب 1438هـ، على الرابط: <http://almoslim.net/node/27797>.

⁵ انظر: المرجع السابق.

"سأوافيكم بالجواب"، ولا مانع من أخذ عنوان المستفتي أو نشر الفتوى على صفحة الإنترنت الخاصة بالبرنامج أو بأية وسيلة متاحة أو في حلقة قادمة بعد استكمال البحث¹.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستفتي

قد يكون من الغريب والمستبعد أن نُقَمَّح المستفتي في الالتزام بالضوابط، خاصة في عصرنا الحاضر، ولكن علماء الإسلام في تنظيمهم لمسائل الفتوى قد أوجبوا بعض الالتزامات والآداب ليراعيها المستفتي من أهمها:

1. أن يُبادر بعرض مسألته على مفت هو أهل للفتوى، ولا يستفتي من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من المناصب، ويجب استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى²، والابتعاد عن سؤال غير المؤهلين للإفتاء، قال القرطبي في تفسيره: "فَرَضُ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يَشْتَعِلُ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ أَعْلَمَ مَنْ فِي زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ فَيَسْأَلُهُ عَنْ نَازِلَتِهِ فَيَمْتَثِلُ فِيهَا فَتَوَاهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾³، وَعَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْلَمِ أَهْلِ وَقْتِهِ بِالْبَحْثِ عَنْهُ، حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ مِنَ الْأَكْثَرِ مِنَ النَّاسِ"⁴.

2. أن يتقى الله تعالى في عرض مسألته ولا يقصد بها البحث عما يوافق هواه، ويوافق مصالحه، وفي هذا يقول ابن القيم: "وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم؟!... وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتتميقه وإبرازه في صورة حق؟! وكم من حق يخرج به تهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك"⁵، فعلى المستفتي إخلاص النية في طلب الفتوى، وأن لا يبادر بالاتصال إلا لغاية مشروعة تخصه أو تخص غيره، وأن لا يقصد تحريك فتنة، أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء بين الناس.

¹ أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، مرجع السابق.

² النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: 72).

³ سورة الأنبياء: (7).

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ط2/1384هـ-1964م)، (212/2).

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (6/153).

3. ينبغي قبول الفتوى والعمل بها، ولزوم ذلك للمستفتي ديانة؛ لأنه لا سبيل لمعرفة السائل للحكم الشرعي إلا من هذه الجهة، يقول أبو بكر الرازي¹: "اتفاق أهل العلم على لزوم العمل للمستفتي بما يخبر به المفتي، من حكم الحادثة، وأن على المحكوم عليه التزام حكم الحاكم إذا حكم عليه بحكم... وقد قبل الجميع خبره عن اعتقاده، وذلك شيء من أمور الدين، فصار أصلاً في قبول خبر الواحد فيما كان من أمر الدين"².

4. كراهية الاستفتاء في الأمور الزوجية والحساسة على المباشر، يستحسن أن لا يستفتى المفتي في المسائل الخاصة، والزوجية على الهواء مباشرة، وإنما يطلب رقم هاتف المفتي، ليأمن عدم نقشي سره، أو تفاقم الحالة المسؤول عنها، إذا فهم الطرف الآخر أنها لا تعنيه³.

5. الابتعاد عن مغالطة المفتي؛ بذكر بعض جوانب المسألة المرادة للاستفتاء، حباً في التشهي في أحكام الشرع، وإنما يجب على المستفتي ذكر كل جوانب المسألة النفسية، والمادية؛ حتى يكون للمفتي تصور كامل لها، تتبثق عنه فتوى لائقة، وملائمة لها⁴.

6. عدم التسرع في طرح المسألة المراد حكمها، ونقلها بوضوح وبُليغة مفهومة لدى المفتي، ومحاولة تنبيه المفتي على الاختلافات الموجودة في معاني بعض الأمور المسؤول عنها، والمتعلقة بالعادات والعرف، والألفاظ المتداولة⁵.

يقول الإمام القرافي: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفتٍ، أن لا يُفتيَه بما عادتُه يُفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدّث لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟... كما ينبغي

¹ هو الإمام العلامة المفتي المجتهد، علم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف. تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث وصنف وجمع، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده. مات في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة، وله خمس وستون سنة. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط1427هـ-2006م، (344/12).

² الرازي، الفصول في الأصول، (88/3).

³ انظر: لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، (139-145).

⁴ المرجع السابق.

⁵ المرجع السابق.

للمفتي أن لا يأخذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده... وهذا أمرٌ متعينٌ واجبٌ لا يختلف فيه العلماء¹.

كما يجب تنبيه المفتي إذا فهم المسألة فهماً خاطئاً، بإعادة الاستفتاء مرة أخرى، أو بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني.

7. عدم تحري المتساهلين من المفتين جرياً خلف هوى النفس وميلها للراحة والتقلت من الواجبات الشرعية، والبحث عن العلماء الثقات الذين تؤمن فتاواهم².

يقول الإمام الشاطبي: "وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا؛ لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله"³.

8. الالتزام بآداب المستفتي والتي وردت في المبحث الثالث في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

¹ القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (233-236).

² أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، (غير مرقم).

³ الشاطبي: الموافقات، (285/5).

المبحث الرابع

حكم الفتوى في وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: صور الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

قبل الحديث عن حكم الفتوى، لا بد من الإشارة إلى صور الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أنه يوجد طريقتين للفتوى عبر هذه الوسائل، وهي كما يلي:

• الفتوى من الموقع بشأن نازلة أو حدث معين يكثر السؤال عنه من العامة، وهذا يكون غالباً من مجموعة من العلماء كفتاوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أو اللجنة الدائمة للإفتاء أو مشيخة الأزهر، وهذه الفتاوى تصدر لحاجة الناس إليها وبدون أن يتوجه أحد بالسؤال عنها.

• السؤال من المستفتي للمفتي، وهذا يكون بعدة طرق، أشهرها ما يلي:

1. الكتابة على الصفحة العامة لموقع الفتوى.
2. الكتابة والمراسلة على الخاص باستخدام تقنية الماسنجر أو الواتساب أو البريد الإلكتروني.
3. البث المباشر عبر الفيس بوك والانستغرام.
4. التسجيل الصوتي وبعثه كرسالة صوتية على الخاص.
5. مكالمة مرئية (صوت وصورة).

ثانياً: التأصيل الشرعي للمسألة:

بما أن المصلحة في الدعوة إلى الله تعالى عبر وسائل التقنية الحديثة مصلحة راجحة ومحقة، وإن شابها شيء من المفسد، حيث أن التخلف عن المشاركة في هذا المجال الهائل سيشكل فراغاً دعوياً كبيراً يُشغله الضالون والمنحرفون والمفسدون، يقول الإمام الشاطبي: "المنافع

الحاصلة للمكلف مشوية بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع... ومع ذلك، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا¹.

وانطلاقاً من أدلة مشروعية الفتوى في الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية التي بينها في المطلب الأول من هذا المبحث، يترجح لي -والله تعالى أعلم- أن طلب الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي جائز شرعاً، ولكن بالشروط والضوابط التي ذكرتها، وكان الحكم بذلك انطلاقاً من الاعتبارات الآتية:

- تطبيقاً لقاعدة: "الأمر بمقاصدها"، والتي يرجع أصلها إلى قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»².

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: بيان أن الأعمال من قول وفعل تنبني -من حيث آثارها المترتبة عليها- على المقصود من ذلك العمل، ونية العامل، وأن الحكم على الأشياء لا يكون لذواتها وإنما إلى ما تفضي إليه من المقاصد الشرعية المعتبرة أو تحقيق مصالح العباد، حيث أن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن نواتها³.

- وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية ما نصه: "إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"⁴، وبما أن القصد من الفتيا عبر وسائل التواصل الحديثة مقصد معتبر شرعاً، فإنه يترجح جواز وأهمية ولوج هذا الباب في هذا العصر.

¹ الشاطبي، الموافقات (64/2).

² البخاري، صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (6/1).

³ انظر: الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ) شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ط 1989/2م)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق -سوريا، (ص: 47). العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط 1423/1هـ/2003م)، (197/1).

⁴ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتي ككتب، آرام باغ، كراتشي، (ص: 16).

• أجاز الفقهاء قديماً الاستفتاء من خلال الوسائل الموجودة في زمانهم وهي: المشافهة والكتابة الحاضرة والمراسلة -وقد بينت ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثاني-، وهذا يدل على جواز استخدام أكثر من وسيلة لتحقيق الغاية المشروعة، شريطة أن تكون الوسيلة مباحة، ويدخل في ذلك استخدام وسائل التواصل الحديثة في الاستفتاء ونقل الأحكام الشرعية، طالما أن هذه الوسائل تحقق مقصود الشارع من رفع الحرج والتوسعة والتيسير على الناس، "فإن رفع الحرج مقصود للشارع"¹.

ثالثاً: الحكم الشرعي للإفتاء عبر وسائل التواصل الحديثة:

ومنه واستناداً إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الفتوى يترجح لي والله تعالى أعلم أن حكم الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي يرجع إلى حكم الأصل للفتوى العادية وهو الفرض على الكفاية.

يقول الشيخ سلمان العودة -حفظه الله تعالى-: "نصوص الشريعة متضافرة على البيان والبلاغ، دون التقييد بوسيلة... وأرى جواز مشاركة أهل العلم في تلك الوسائل، مع محاولة جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفساد وتقليلها... والأمر أقرب إلى تعيين الوجوب على المتأهلين القادرين"².

وقد ورد سؤال على صفحة (موقع اسلام ويب) على شبكة الانترنت، وكان نصه ما يلي:

ما حكم أخذ الفتوى من المواقع الإلكترونية، مع عدم العلم بالمفتين فيها... هل يجوز العمل بفتواكم، مع عدم العلم بالمفتين بموقعكم وأهليتهم للفتوى، أم لا؟ وماذا عليّ أن أفعل إذا كان لا يجوز؟ وإذا كان يجوز هل أستطيع في المستقبل إذا حصل عندي مسألة. هل يجوز العمل بفتواكم إذا سألتكم؟

¹ الشاطبي، الموافقات (541/1).

² سلمان بن فهد العودة، مقال بعنوان: "المفتي ووسائل الاعلام" منشور بتاريخ 7 رجب 1428 هـ على الرابط التالي:

<https://2u.pw/vtHq4>

وكانت الإجابة من القائمين على الموقع بالآتي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فلا يجوز للعامي الاعتماد على موقع إلكتروني، أو شخصٍ ما، في شأن الفتوى، لمجرد أنه ارتاح له ! فقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وإنما الاعتماد في ذلك على أحد أمرين: إما الشهرة، واستفاضة الخبر بكونه أهلاً للفتوى، وإما تزكية أهل العلم المشهود لهم بالأهلية، وأما من جهل حاله، فالراجح أنه لا يجوز استفتاؤه، وهذا هو الحكم أيضاً في المواقع الإلكترونية؛ لكونها شخصيات اعتبارية، فما لم يغلب على ظن العامي من حيث الإجمال - وإن جهل الأعيان -: أهلية القائمين عليها للفتوى بإحدى الطريقتين السابقتين، فلا يجوز الاعتماد عليها.

وعلى ذلك، فليُنظر السائل إلى طريقة معرفته لهذا الموقع أو غيره، وهل استفاض عنده الخبر بأهليته، أو زكاه له أهل العلم المؤهلون؟ فإن كان كذلك، فلا حرج عليه في الاعتماد عليه، وإلا فلا، والله أعلم¹.

وقد استخدمت تقنية (الواتس آب) وبعثت بسؤال بتاريخ 2020/12/25م لفضيلة الدكتور حسام الدين عفانة، وكان نص السؤال: ما الحكم الشرعي بإصدار الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو الواتس آب أو تويتر وغيرها من الوسائل الحديثة؟

فأجابني: لا مانع.

وقد تواصلنا عبر الهاتف مع فضيلة الدكتور محمد حافظ الشريدة بتاريخ 2021/3/13م وتوجهنا إليه بالسؤال التالي: ما حكم الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

¹ موقع إسلام ويب، الفتوى رقم: 374410، بتاريخ 2018/4/8م، على الرابط: <https://2u.pw/2fdoH>.

فأجاب فضيلته بما يلي:

جائز شرعاً ما دام المفتي مؤهل للفتوى وهو من أهل الاختصاص يفتي في الدوائر الرسمية وفي وسائل التواصل الاجتماعي وفي كل وسيلة متاحة، وقد تكون الفتوى في مواقع التواصل الاجتماعي واجبة.

وبعثت برسالة أخرى عبر (الواتس آب) بتاريخ 2021/3/6م لفضيلة الدكتور عروة صبري -عميد كليتي القرآن والدراسات الإسلامية والدعوة واصل الدين في جامعة القدس- وقد تضمنت الرسالة السؤال التالي: ما حكم الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

وكانت إجابته كالتالي:

لا مانع شرعاً من الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون الفتوى واضحة لا لبس فيها بحيث تُفهم كما أراد مصدرها، ولا تحتمل وجوهاً متعددة في الفهم.
2. ألا تتعلق بقضايا المنازعات بين الناس لأنه لا بد من الاستماع من جميع الأطراف لظروف الحالة المسؤول عنها.
3. أن يتجنب فتاوى الطلاق والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك لاختلاف القوانين المتعلقة بذلك في البلاد العربية والإسلامية، ولأن فهم بعض ألفاظ الطلاق يعتمد على العرف اللغوي مما يلزم منه معرفة المقصود من هذه الألفاظ.
4. على المفتي أن يتجنب الإجابة عن المسائل التي تم رفعها للجهاز القضائي أو التحكيم أو التي تكون صلاحية البت فيها للمحاكم.
5. تجنب إصدار الفتاوى المتعلقة بمصالح الأمة العامة إلا من خلال المواقع الرسمية الموثوق بها.

6. الحذر من الفتاوى التي يمكن أن تثير الجدل والفتن، والتفطن إلى دوافع البعض من الذين يستغلون الفتاوى ويوجهونها في اتجاه يخدم أهدافهم.

7. الاعتذار عن الإجابة خاصة إذا لم تكن الإجابة كاملة ووافية في ذهن المفتي، وكذلك في حال إذا كان السائل يهدف من وراء سؤاله إلى ما يؤدي إلى إثارة الفتن، أو أن يوجه الفتوى توجيهاً غير سليم.

8. عند الحاجة إلى توضيح السؤال يجب أن يسأل المفتي السائل ويستوضح منه، ويمكنه أن يسأل بعض الأسئلة عن حال المستفتي مما يحتاج إليه لدقة الإجابة، ولا يقتصر على مجرد السؤال؛ لأن بعض الأسئلة بحاجة إلى توضيح وسؤال عن نية المستفتي أحياناً.

9. التأكد من وضوح الصوت عندما تكون الإجابة مسجلة صوتياً، وكذلك وضوح الصوت والصورة إذا كانت الإجابة مصورة، ووضوح الخط عند الإجابة كتابياً. والله تعالى أعلم.

وقد توجهت بسؤال عبر البريد الإلكتروني في هذا الأمر لدار الإفتاء الفلسطينية بتاريخ

2021/1/14م:

السؤال: ما حكم الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة؟

الجواب: تصح الفتوى على وسائل التواصل الاجتماعي شريطة أن تكون ممن لديه علم وفقه وتقوى ومتمكن وثقة.

الفصل الرابع

تطبيقات على الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفصل الرابع

تطبيقات على الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي

قبل البدء بعرض المباحث لا بد من الإشارة إلى أن هنالك العديد من المواقع الالكترونية التي اشتهرت بموضوع الفتوى وتزكية أهل العلم المشهود لهم بأهليتها للافتاء، وهذه المواقع يُشرف عليها ثلثة من علماء العصر الموثوقين، والذين يهتمون بموضوع الفتوى عبر وسائل التواصل سواء عبر رسائل على الخاص أو على صفحتها الرئيسية، حيث أن للفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة إيجابيات، من أهمها:

- انتشار العلم والثقافة الشرعية وتوجيه الناس إلى ما ينفعهم في دينهم.
- سد الحاجة للفتوى؛ لسهولة تواصل المستفتي بالمفتي الذي يريد سؤاله؛ ليبين له الحكم الشرعي في الواقعة التي تواجهه أو الأمر الذي استشكل عليه.
- نشر الوعي بين المسلمين تجاه القضايا الكبرى التي تخص عقيدتهم.
- ومن المواقع التي تُعنى بالفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة ما يلي¹:

1. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين²:

مؤسسة علمائية شرعية مستقلة تعمل على تبليغ رسالة الإسلام وتوجيه المسلمين إلى الفهم الصحيح لأحكام دينهم، من خلال الحفاظ على هوية الأمة ونشر الوسطية بعيداً عن الغلو في الدين والتفريط بالثوابت، والعمل على وحدة الأمة وزيادة فعاليتها للقيام بأمر الدعوة إلى الله وعمارة الأرض، مستحضراً أهمية تحقيق التعايش السلمي ونبذ العنف، ونشر ثقافة التسامح وتعزيز المشترك الإنساني والحضاري.

¹ اعتمدت الترتيب الأبثني لهذه المواقع الالكترونية.

² الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين [/https://www.iumsonline.org/ar](https://www.iumsonline.org/ar).

ومن أجل ذلك فقد اتبع الاتحاد للوصول إلى هذه الغايات التنوع بين الخطاب التثقيفي المباشر، الذي يتضمن تصحيح المفاهيم والممارسات والمواقف وفق تعاليم الإسلام الحنيف، والتوعية المستمرة وتوجيه النصح المتمس بالحكمة والرفق، والالتزام بمنهج الحوار والتعاون مع المؤسسات والهيئات العاملة في هذا الإطار، مع الاجتهاد والتجديد فيما يحتاج إلى ذلك من مستجدات.

والإتحاد باعتباره جسماً يضم عدداً كبيراً من علماء الأمة الإسلامية يهدف إلى بيان موقف العلماء من الأحداث المهمة والاستحقاقات التي قد تطرأ في العالم، ومن أجل ذلك فقد وضع لنفسه محددات منهجية ومعالم يحافظ فيها على التوازن والموضوعية والمصادقية والاستقلالية فيما يصدر عنه، ويضمن قبوله مرجعية يعتمد عليها المسلمون في النوازل.¹

2. أنت تسال وفضيلة المفتي عمار بدوي يجيب²:

صفحة لفضيلة المفتي عمار البدوي على الفيسبوك، وهي عبارة عن مجموعة اسلامية انشئت خصيصاً من أجل التواصل مع فضيلة المفتي عمار البدوي والاستفادة من علمه ومن فتاويه في جميع أمور وجوانب الحياة.

3. دار الإفتاء الفلسطينية³:

مؤسسة حكومية بإدارة سماحة مفتي فلسطين، تقدم كل متاح من أجل توعية المجتمع وإصلاحه، وتثقيف العامة، وتجيب عن استفسارات الجمهور الدينية، في مجالات الحياة كافة، العقائد، والعبادات، والأخلاق، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات، والكفارات، والسياسة، والاقتصاد، وبيان الأحكام الشرعية في المجالات سألها جميعها.

وتلبي حاجة المواطنين في مجال معرفة الحكم الشرعي في أمور حياتهم، والحصول على إجابات علمية موثوقة عن استفساراتهم حول القضايا الدينية والمسائل التي يتعرضون إليها استناداً

¹ انظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، على الرابط: <https://www.iumsonline.org/ar>.

² صفحة فيس بوك بعنوان "أنت تسال وفضيلة المفتي عمار بدوي يجيب" على الرابط: <https://www.facebook.com/groups/347602452033572>

³ دار الإفتاء الفلسطينية، <http://www.darifta.ps>

إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم، صلى الله عليه وسلم، ويقوم جُلّ عملها على بيان الأحكام الشرعية وتوضيحها للمستفتين إلى جانب ما تقوم به من نشر لتعاليم الدين الحنيف والآراء الفقهية المتعددة، والمواضيع الفكرية من خلال إصداراتها المتنوعة ونشاطاتها المختلفة.

4. شبكة الألوكة¹:

شبكة إسلامية دعوية، إعلامية، ثقافية، علمية، وأدبية، يشارك فيها نخب من الكتاب والمفكرين، تم تأسيسها عام 1427هـ-2006م، تدعم الشبكة اللغتين العربية والإنجليزية، وتحتوي على الكثير من المواد باللغات العالمية، يتم استقبال الفتاوى فيها في خانة الاستشارات².

5. شبكة يسألونك الإسلامية فضيلة الشيخ أ. د. حسام الدين عفانة³:

عنوان الموقع "يسألونك" يجيب فيها الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على أسئلة القراء الدينية وهو عنواناً لسلسلة كتب صدر منها ثلاثة وعشرون جزءاً حتى الآن، وقد حوت هذه السلسلة مجموعة طيبة من الأسئلة الشرعية وإجاباتها.

ويصف منهجه في الفتيا قائلاً: "وأرجح في المسألة ما يؤيده الدليل، حتى لا أدع القارئ حائراً بين أقوال الفقهاء، فإنه لا ينبغي للمفتي عندما يسأله العامة عن مسألة ما، أن يقول فيها مثلاً: قال الحنفية كذا، وقال الشافعية في أحد القولين كذا، وفيها رواية في مذهب أحمد، والمشهور من مذهب مالك كذا فإنه إن فعل ذلك، لم ينتفع العامة بقوله، بل يتركهم تائهين بين تلك الأقوال".

6. الفتوى⁴:

هو موقع يهدف إلى تيسير الوصول إلى فتاوى العلماء في شبكة الانترنت، عن طريق البحث في مجموعة كبيرة من مواقع العلماء في وقت واحد، وهذه القائمة تتحدث باستمرار.

¹ موقع شبكة الألوكة، على الرابط: <https://www.alukah.net/>

² الموقع السابق على الرابط: <https://2u.pw/s5glX>

³ شبكة يسألونك الإسلامية فضيلة الشيخ أ. د. حسام الدين عفانة، على الرابط: <http://yasaloonak.net/>

⁴ موقع الفتوى، على الرابط: <http://www.alftwa.com>

يتبع موقع الفتوى منهج أهل السنة والجماعة في اختيار المواقع، وهو يسهل الوصول إلى ما يتم البحث عنه في مواقع العلماء، ولكنه لا يعتبر موقع إفتاء، فهو وسيط بينك وبين مواقع العلماء¹.

7. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - طريق الإسلام-²:

هي إحدى اللجان العلمية المعتبرة في العصر الحاضر والتمسكة بنهج النبي ﷺ وتسير على نهج السلف الصالح وأهل الأثر، وتضم نخبة من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

8. المجلس الإسلامي للإفتاء -الداخل الفلسطيني 48:

عبارة عن لجنة للإفتاء لأهلنا في الداخل المحتل على الفيس بوك تقوم باستقبال الأسئلة عبر رسائل الواتساب، أو من خلال الاتصال الهاتفي على الأرقام المدرجة في الصفحة، ثم الإجابة عنها في منشورات يتم عرضها في وقت لاحق على صفحاتهم على الفيس بوك³.

9. موقع الإسلام سؤال وجواب⁴:

موقع دعوي، علمي، تربوي، يهدف إلى تقديم الاستشارات والإجابات العلمية المؤصلة بشكل واف وميسر، ويقوم بالإشراف على هذه الإجابات الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله.

10. موقع الإسلام ويب⁵:

موقع إسلامي دعوي، ينتهج منهج أهل السنة والجماعة في المعتقد والعمل، ويقوم عليه نخبة من حملة الشهادات الشرعية واللغوية والفنية، كما يكتب فيه عدد من الأسماء البارزة.. إن ما يتميز به موقع إسلام ويب من شمولية واعتدال وإتقان، يجعل من الموقع صرحاً شامخاً، وبناءً قوياً في عالم الإنترنت، فالموقع لا يكتفي بتقديم المعلومات الشرعية من كتب وفتاوى ومقالات وصوتيات، بل هو أيضاً يقدم خدمات استشارية في فنون الطب والثقافة والأسرة، كما يربط الزائر بواقع الإسلام

¹ الموقع السابق على الرابط: <http://www.alftwa.com/about>.

² اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - طريق الإسلام، على الرابط: <https://2u.pw/i4seA>.

³ الموقع السابق: https://www.facebook.com/fatawah/?ref=page_internal.

⁴ موقع الإسلام سؤال وجواب، على الرابط: <https://2u.pw/61qR4>.

⁵ موقع الإسلام ويب، على الرابط: <https://2u.pw/RT2R5>.

والمسلمين في كل مكان، إضافة إلى جهود الموقع لاحتواء جميع فئات المجتمع، بمختلف مستوياتهم، كل هذا ضمن منهج أهل السنة والجماعة، وثابت ديننا الإسلامي الحنيف¹.

11. موقع فتوى التابع لجامعة النجاح الوطنية²:

أطلقت هذا الموقع كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية عام 2018م، ويُعنى هذا الموقع بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بعقيدة المسلم، وعبادته، ومعاملاته، وأخلاقه، وسلوكه، وغير ذلك مما يعرض له في حياته، مما يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيه، وخصوصاً ما يتعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية وواقعه المعاش، هذا الموقع تشرف عليه لجنة من كلية الشريعة مكونة من (د. عودة عبد الله، د. سعيد دويكات، د. غسان بدران، د. يوسف عواودة)³.

ويحرص القائمون على هذا الموقع على تقديم الفتوى بطريقة تعتمد على المنهج الوسطي الذي يلتزم بتطبيق الثوابت دون إهمال للمتغيرات، إعمالاً للحاجات وللمصالح وعموم البلوى. مستلهمين في ذلك حكمة الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، إذ يقول: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحْمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة"⁴.

12. هيئة علماء فلسطين⁵:

وتضم نخبة من علماء فلسطين المقيمين في الشتات لإيجاد إطار يجمعهم، فتشاوروا مع عدد كبير من علماء الأمة، وبعد عدة لقاءات تم الاتفاق على إنشاء لجنة تحضيرية عملت لمدة تزيد

¹ موقع الإسلام ويب، على الرابط: <https://2u.pw/Yj6YF>.

² موقع فتوى، جامعة النجاح الوطنية <https://2u.pw/rdyde>.

³ موقع فتوى، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية <https://2u.pw/CvFYw>.

⁴ الشاطبي، الموافقات (276/5).

⁵ هيئة علماء فلسطين، <https://palscholars.com>.

عن سنتين؛ إذ قامت هذه النخبة من علماء فلسطين في الشتات ببلورة الفكرة ومناقشتها، ووضعت عدة تصورات عرضتها على عدد كبير من العلماء في بلدان مختلفة، ومن ثم وصلت إلى وضع مقترح لنظام أساسي يهدف إلى وضع اللبنة الأساسية لهذا الإطار، وارتأت تسميته باسم (هيئة علماء فلسطين في الخارج)، ثم تم اختصار الاسم عام 2020 م إلى: (هيئة علماء فلسطين).

إن فكرة إنشاء الهيئة في الشتات جاءت نتيجة لتعذر الاجتماع بعلماء فلسطين في الداخل الفلسطيني؛ بسبب ظروف الاحتلال وصعوبة التنقل، على أمل أن يجتمع علماء فلسطين جميعاً في الداخل والشتات في هيئة واحدة للعلماء في أقرب وقت ممكن بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

العبادات

اخترت مسألة مهمة في موضوع العبادات تُثار من وقت لآخر، ألا وهي مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة من موقع (الإسلام سؤال وجواب)، وسيتم توضيح المنهج الذي يتبعه الموقع في عرض الفتاوى والاجابة عنها، وكان عنوانها على الصفحة الرئيسية للموقع وهي:

حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة¹:

السؤال: ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وغيرها؟

منهج الموقع في عرض السؤال والإجابة عنه:

أولاً: يقوم الموقع بوضع عنوان بخط واضح وكبير في منتصف الصفحة بصيغة السؤال؛ ليلفت انتباه المتابعين.

ثانياً: يبدأ الإجابة بذكر الآيات الكريمة ذات الصلة ويستشهد بها، ويفسرها:

قد خص الله تعالى الرجال ببعض الفضائل والأحكام، وكذلك خص النساء ببعض الفضائل والأحكام، فلا يجوز لأحد من الرجال أن يتمنى ما حُصت به النساء، ولا يجوز لأحد من النساء أن يتمنى ما فُضّل به الرجال، فإن هذا التمني اعتراض على الله تعالى في تشريعه وحكمه.

وقد دلّ على ذلك أدلة كثيرة، منها:

1. قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾².

¹ انظر: موقع (الإسلام سؤال وجواب)، على الرابط التالي: <https://2u.pw/IBE6H>.

² سورة النساء: (34).

2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾¹.

ومما خصَّ الله تعالى به الرجال، أن العبادات التي تحتاج إلى قوة كالجهاد، أو ولاية كالإمامة . . . إلخ تختص بالرجال، ولا مدخل للنساء بها.

ثالثاً: الاستشهاد بالأحاديث الشريفة، ومما يلاحظ في هذا الموضوع أنه يستدل بأحاديث صحيح البخاري، ويبين وجه الاستدلال، وتعليقات بعض العلماء عليها، ومن ثم يعقب عليها، ومنها ما ورد في الفتوى:

1. روى البخاري عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"²: فهذا الحديث دليل على أن الولايات العامة لا يجوز للمرأة أن تتولاها، والإمامة من الولايات العامة.

2. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"³، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء"⁴.

فإذا كانت المرأة منهيّة عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ، وإنما تصفق، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، فكيف تصلي بهم وتخطب بهم؟!!

¹ سورة النساء: (32).

² البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، ح(4425)، (55/9).

³ البخاري، صحيح البخاري، باب من دخل ليوم الناس، ح(648)، (138/1).

⁴ ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (77/3).

رابعاً: يقوم بإضافة أقوال أئمة السلف والفقهاء وشروحاتهم في نفس الموضوع:

وهذه طائفة من أقوال العلماء:

جاء في "الموسوعة الفقهية": "يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء"¹.

قال ابن حزم²: "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع"³.

وقال النووي: "واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة... وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود"⁴. ومذهب المالكية في هذه المسألة أشد المذاهب، فإنهم يمنعون إمامة المرأة حتى للنساء، ويجعلون الذكورة شرطاً في الإمامة مطلقاً.

ورد في كتاب الفواكه الدواني: "واعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال، فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل، وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التي صلت إماماً"⁵.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية (204/6).

² هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (384-456هـ=994-1064م)، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستتبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، رحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وله "المحلى". انظر: الزركلي، الأعلام، (254/4).

³ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، (ص: 27).

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، (255/4).

⁵ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط، 1415هـ-1995م، (205/1).

خامساً: يختتم بذكر فتاوى العلماء في العصر الحديث التي ذكرت الحكم الذي تبناه في المسألة:

وسئل الشيخ ابن باز عن رجل صلى صلاة العصر مأموماً خلف امرأته، فأجاب: "لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة، وعلى المذكور أن يعيد صلاته"¹.

سادساً: يعرض رأي المخالفين من العلماء ذاكراً أدلتهم التي استشهدوا بها، ويرد عليهم بأقوال الفقهاء الذين بينوا مواطن الضعف في استدلالهم، ويذكر المراجع التي ذكرت فيها الردود على المخالفين: "أما تعويل من زعم ذلك على ما روي عن أم ورقة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"².

فقالوا: إنها كانت تؤم أهل دارها بما فيهم الرجال والصبيان، فقد أجاب العلماء عن هذا بعدة

أجوبة:

1. أن الحديث ضعيف.
2. إن صح الحديث فالمراد: أنها كانت تؤم نساء أهل دارها.
3. أن ذلك خاص بأم ورقة، لا يشرع ذلك لأحد غيرها.
4. أن بعض العلماء استدلل به على جواز إمامة المرأة للرجل، ولكن عند الضرورة، ومعنى الضرورة ألا يوجد رجل يحسن قراءة الفاتحة.

سابعاً: ثم يختتم الإجابة باستفتاء عليها، أكانت شافية أم لا، بحيث يضع ذلك بصيغة سؤال (هل انتفعت بهذه الإجابة؟ نعم أو لا).

¹ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (132/12).

² أبو داود، سنن أبي داود (162/1)، وقد حكم عليه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، أنه حسن في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط2/1405هـ-1985م)، (255/2).

المبحث الثاني

المعاملات المالية المعاصرة

مع تطور الحياة وتقدمها أصبح الناس بحاجة لمعاملات مالية تواكب هذا العصر تمتاز بالإباحة وبالسهولة واليسر والسرعة وقد ظهرت عدة معاملات حديثة وكانت بحاجة لرأي الشرع فيها، مثل المصارف الإسلامية والتورق المصرفي والتعامل بالأسهم التجارية والسندات وبيع المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها الكثير، وقد اخترت في هذا المبحث أن أعرض فتوى من موقع (شبكة يسألونك الإسلامية فضيلة الشيخ أ. د. حسام الدين عفانة)¹ وأبين منهجه في عرض الفتاوى والإجابة عنها:

حكم عقد المرابحة للأمر بالشراء المستحدث في المصارف الإسلامية.²

1. يبدأ بعرض السؤال بعبارة: "يقول السائل: ما حكم شراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي مع أنه لا يسجلها باسمه في دائرة السير بعد أن اشتراها من مالكها، فهل يكون البيع صحيحاً أم لا، أفيدونا؟"

ومن ثم يعرض الإجابة بعده مباشرة.

2. يعرض قائمة الشروط الواجب توافرها في عقد المرابحة (موضوع السؤال):

"عقد المرابحة المعروف في البنوك الإسلامية، عقد صحيح إذا التزم البنك الإسلامي بتنفيذه وفق شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتتمثل شروطه فيما يلي:

أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوماً للمشتري، وأن يكون الربح معلوماً للمشتري والبنك، وألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا، وأن يمتلك البنك السلعة ملكية

¹ موقع (شبكة يسألونك الإسلامية فضيلة الشيخ أ. د. حسام الدين عفانة)، على الرابط: <http://yasaloonak.net/>.

² الموقع السابق: <https://2u.pw/pS7Wc>.

تامة بعقد بيع مستوفياً الأركان والشروط، وأن تكون السلعة في حوزة البنك فعلاً أو حكماً، وأن يبيع البنك السلعة للمرابح بعقد مستقل.

3. الرجوع إلى القوانين الشرعية والفقهية وعرض المواد والأقوال المتعلقة بالمرابحة، ثم التعليق عليها وتوضيحها بالتفصيل:

"ورد في المعيار الشرعي رقم 8 للمرابحة¹: [يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناءً على رغبة عميلها وطلبه مادام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع... ويحرم على المؤسسة أن تباع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها.

فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً، بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض... كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقدُ الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة... يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.]

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن عقد البيع إذا وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فهو ناقل لملكية المبيع (السيارة) من البائع للمشتري، ولا يتوقف ذلك على قبض السلعة، وانتقال الملكية من أهم الآثار المترتبة على عقد البيع، فيملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان.

4. كما يبين القوانين الوضعية المتعارف عليها ذات العلاقة:

مسألة تسجيل السيارة في دائرة السير هي مسألة قانونية، وليست مسألة شرعية، فلا علاقة لها بصحة عقد البيع، فما دام أن البنك الإسلامي قد اشترى السيارة وتملكها بعقد صحيح، فقد دخلت السيارة في ملكية البنك الإسلامي دخولاً حقيقياً بمجرد عقد البيع مع مالكة، ولا يشترط شرعاً أن تسجل السيارة في الدوائر الرسمية باسم البنك الإسلامي، لأن تسجيل السيارة باسمه مسألة قانونية

¹ انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الرابط: <https://2u.pw/7slte>، (110-112).

بحة، وعدم تسجيل السيارة لا يؤثر في صحة البيع، مع أن البنك الإسلامي يشترط على البائع أن يسجل السيارة باسم الأمر بالشراء بتوكيل من البنك الإسلامي.

5. كما يذكر الأحكام المتعلقة ببيع المرابحة للأمر بالشراء كالرهن مستندا الى أقوال الائمة الأربعة والفقهاء وفتاوى المجامع الفقهية:

رابعاً: يقوم البنك الإسلامي برهن السيارة في دائرة السير رهناً رسمياً قانونياً، ويسمى رهناً اثتمانياً أو رهناً تأمينياً، وهذا الرهن من باب حفظ الحقوق ولضمان سداد الديون، لأن البنك الإسلامي يبيع السيارة في المرابحة على أقساط مؤجلة.

ولا مانع شرعاً من رهن السلعة المبيعة -السيارة- ضماناً لسداد ثمنها، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي والصحيح من مذهب أحمد¹، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والعلامة ابن العثيمين وغيرهم²، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: "وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه"³. وأجازت هيئة كبار العلماء السعودية في دورتها الثانية والخمسين أن يبيع الشيء وبرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

6. ثم يستدل على حكم الرهن بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة:

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁴.

¹ انظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (34/5). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة، بدون طبعة، (55/4-56). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (82/2). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، (285/4).

² انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (536/29). ابن القيم، إعلام الموقعين (1/159). ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة [الكتاب مرقم آليا].

³ ابن قدامة، المغني، (285/4).

⁴ سورة البقرة: (283).

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: "رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله"¹.

وعن عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"².

وهذا الرهن لا يترتب عليه نقل حيازة السلعة من المشتري إلى البائع، بل تبقى السلعة -السيارة- في ملك المشتري وتحت تصرفه، ولكن لا يحق له التصرف بالمرحلة المرهونة ببيعها أو رهنها إلا بموافقة البنك، ويبقى الرهن قائماً على المركبة حتى السداد النهائي والتام وإبراء ذمة المشتري لدى البنك.

7. وفي الختام يضع خلاصة الفتوى ويُجملها، بحيث لو أراد السائل قراءة الخلاصة لكفته:

وخلاصة الأمر: أن عقد المرابحة المعروف في البنوك الإسلامية عقد صحيح إذا التزم البنك الإسلامي بتنفيذه وفق شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

وأن عقد البيع إذا وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فهو ناقل لملكية المبيع من البائع للمشتري، ولا يتوقف ذلك على القبض.

وأن مسألة تسجيل السيارة في دائرة السير هي مسألة قانونية، وليست مسألة شرعية، فلا علاقة لها بصحة عقد البيع، فملكية السيارة تنتقل للمشتري بمجرد العقد.

وأن البنك الإسلامي لا يُسجل السيارة باسمه ليخفض التكاليف ومنعاً لنقل ملكية السيارة لأكثر من مالك فيؤدي إلى إنقاص قيمتها.

وأن البنك الإسلامي يرهن السيارة في دائرة السير رهنًا رسمياً قانونياً من باب حفظ الحقوق ولضمان سداد الديون.

¹ البخاري، صحيح البخاري، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم، ح(2069)، (57/3).

² البخاري، صحيح البخاري، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم، ح(2068)، (56/3).

المبحث الثالث

الأحوال الشخصية

اخترت في مبحث الأحوال الشخصية موضوع مُستحدث في العصر الحاضر، وبحاجة الى بيان حكم الشرع فيه وهو الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وقد نقلت هذه الفتوى من موقع شبكة الألوكة الإسلامية.

مشروعية الطلاق بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة¹:

يتسم منهج الفتوى في هذا الموقع بما يلي:

1. ذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسألة على سبيل الإجمال، والأدلة التي استند عليها كل فريق بشكل مختصر جداً:

"الطلاق بالكتابة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق على أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق².

¹ انظر: موقع شبكة الألوكة الإسلامية، على الرابط: <https://www.alukah.net/sharia/0/78280>

² انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (246/3)، ابن بزينة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزينة (ت: 673هـ) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، (ط1/، 1431هـ-2010م)، (828/2). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (13/3). الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: 1033هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، (ط1/1428هـ-2007م)، (305/2).

وقد استدلووا على ذلك، بما يلي:

1. الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياساً على اللفظ.

2. الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

القول الثاني: مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، ويرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق¹.

وقد استدلووا على ذلك، بما يلي:

1. أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

2. لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

3. الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياساً على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

القول الثالث: يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية، وهو قول آخر للشافعية².

¹ انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (454/9). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (13/3) وما بعدها.

² الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (13/3) وما بعدها.

ويستدل لهم على ذلك:

أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولاً، وشرعاً، وعقلاً.

القول الرابع: قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية¹.

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

1. الكتابة حروف يفهم منها صريح الطلاق، فهي كالكلام تنبئ عن المراد.
2. الكتابة تقوم مقام النطق بدليل أنه ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى، وكانت تلزم الحجة بها كما تلزم بقوله.
3. كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق.
2. يقوم بمناقشة الأقوال باختصار ويرجح أحدها، ثم يذكر نصاً للفتوى في المسألة:

المناقشة والترجيح:

يتبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ما يلي:

أ. الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية تتسع للرأي، والرأي الآخر؛ ولهذا وجد أكثر من قول في المذهب الواحد.

ب. الراجح في الطلاق بالكتابة، أنه طلاق كنائي بشتى صورته، وأشكاله؛ لأنه يتطرق إليه الاحتمال من تزوير وغيره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، والإجمال لا يرفع إلا بدليل شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

والحاصل أن الطلاق يقع بكل لفظ ونحوه كإشارة، أو كتابة؛ إذ ليس المراد إلا الإفهام وهو يقع بجميع ذلك، ما دام يدل على الفرقة كائناً ما كان حيث كان مريداً الفرقة به.

¹ انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (246/3) وما بعدها، ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (828/2) وما بعدها. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (13/3) وما بعدها. الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (305/2).

المبحث الرابع

السياسة الشرعية

بحكم وجودنا على أرض فلسطين والتي تعتبر مهذاً للديانات السماوية، ونموذجاً للتعايش السلمي بين أهلها من مسلمين ومسيحيين، حيث يسكن المسلمون والمسيحيون أحياء عدة جنباً إلى جنب، وكثيراً ما يتساءل المسلمون عن حكم علاقاتهم مع جيرانهم المسيحيين، فأحببت أن أتطرق إلى موضوع يكثر الاستفسار عنه ألا وهو حكم تهنئة المسيحيين بأعيادهم، وقد اخترت هذا الموضوع من موقع فتوى التابع لجامعة النجاح الوطنية.

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم:1

1. يقوم الموقع بوضع عنوان عام قبل عرض السؤال والعنوان في هذه المسألة (العلاقة مع

غير المسلمين، ومن ثم يقوم بعرض السؤال، وهو:

هل يجوز للمسلم أن يهنئ زميله المسيحي بأعياد المسيحيين؟

2. يُتبع السؤال بالإجابة عن علاقة المسلمين بغير المسلمين من المسالمين، مستنداً في

الفتوى إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية:

الاصل أن يجمع المسلم في علاقته مع المسالمين من غير المسلمين بين أمرين، التمييز بدينه وعقيدته من جهة، والبرّ والإحسان والمعاملة الحسنة للمسالمين وغير المعتدين منهم من جهة أخرى، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٢.

¹ موقع فتوى على الرابط التالي: <https://fatwa.najah.edu/question/ref-767293>.

² سورة الممتحنة: (8-9).

والأحاديث الواردة عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الإحسان إلى أهل الكتاب وإكرامهم كثيرة، حتى بلغ الامر به حدّ الوقوف لجنّازة يهودي.¹

3. ثم يختم الفتوى بالإجابة المباشرة لما سأل عنه السائل:

وعليه، فمن جهة التمييز، ينظر لهذا العيد، فإن كان مناقضاً لديننا فلا يشارك فيه ولا يهنئ به.

أمّا إن كان هذا العيد لا يخالف ديننا وشريعتنا، أو أنه تحول إلى مناسبة اجتماعية عامة غير مرتبطة بالدين فلا بأس من التهنئة عندئذ.

¹ نص الحديث في صحيح البخاري: " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا»، صحيح البخاري، باب من قام لجنازة يهودي، ح(1311)، (85/2).

الخاتمة

بعد أن أنهيت بحثي توصلت إلى النتائج التالية:

1. للفتوى ضوابط لا يمكن الإفتاء بدونها، منها: أهلية المفتي، الاعتماد على الأدلة الشرعية، تيسير الفتوى، سلامة الفتوى من الغموض.
2. للإفتاء وسائل يصل من خلالها المستفتي إلى المفتي بحسب ظروفه، وقد كانت في القديم المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة، أما اليوم فهي متعددة وكثيرة، ومن أبرزها: الإفتاء عبر المذياع أو القنوات الفضائية المباشرة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة مثل فيس بوك، يوتيوب، واتس اب، وتويتر وغيرها.
3. يدور مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي حول الخدمة الإلكترونية التي تقدمها شبكة الإنترنت للأفراد والجماعات، حيث تتيح لهم التواصل فيما بينهم حسب اهتماماتهم، وقد شهدت مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت انتشاراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة وتعددت وتنوعت محاولة تقديم العديد من الخدمات للمستخدمين فيها من كل أنحاء العالم.
4. يتضح وجود بعض الفوضى وعدم الانضباط في إصدار الفتوى عبر هذه الوسائل كما هو ملاحظ، وهذا يرجع لعدة أسباب.
5. يجوز طلب الفتوى عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي شريطة أن تكون ممن لديه علم وفقه وتقوى ومتمكن وثقة.
6. إن حكم الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي يأخذ حكم الإفتاء الشرعي العادي وهو الفرض على الكفاية.
7. يتبين من المواقع الالكترونية المعتبرة للفتوى والتي تمت مراجعتها في هذا البحث أن الإفتاء فيها منضبط ويستند إلى الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة من الفقهاء وهي تمثل إجابة كافية وشفافية للسائل.

وأما التوصيات فهي كما يلي:

1. من أهم التوصيات لضبط الفوضى وتنظيم الفتوى عبر مواقع التواصل الحديثة، أن يلتزم المفتي بعدة ضوابط، من أهمها:
 - عدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع أقوال الأطراف الأخرى، وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر جماعي.
 - أن يضبط فتواه قبل إصدارها مراعيًا ما سيؤول إليه الأمر عند إصداره لحكمه.
 - التزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة مما يتعلق ويحل بالمجتمعات الإسلامية من قضايا يغلب على الظن التعرض لها من قبل المتابعين.
 2. ينبغي على العلماء الناشطين في هذا المجال بث الوعي لدى المستخدمين لوسائل التواصل الحديثة بضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية للأخذ بالفتوى.
 3. توعية الناشطين على هذه الوسائل بعدم جواز نشر الفتوى لغير أهل العلم.
 4. ضرورة وضع ضوابط على وسائل التقنية الحديثة من قبل ولاية الأمر على الحريات المنافية لديننا؛ لضررها البالغ على الأفراد والجماعات.
- أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني جهدي هذا وأن يجعله في ميزان حسناتي.
- وأسأله جلّ وعلا أن ينور قلبي بنور الإيمان وأن يملأ صدري حباً له ومعرفةً به وعلماً بدينه، وأن يستعمل جوارحي في طاعته وجهاداً في سبيله.
- وأن يميّتنا وهو راضٍ عنا وأن يجمعنا يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
- إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة
29	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	البقرة
28	189	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ﴾	البقرة
27	215	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ﴾	البقرة
87	283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهْنِ﴾	البقرة
56	173	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾	آل عمران
21	187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	آل عمران
1	1	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي﴾	النساء
82	32	﴿وَلَا تَتَمَتَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ﴾	النساء
81	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	النساء
10	59	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	النساء
55	90	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾	النساء
9	127	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾	النساء
9	176	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	النساء
29	6	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	المائدة
41	33	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾	الأعراف
21	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾	التوبة
46	4	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾	إبراهيم
10	44	﴿بِالْبَيْتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾	النحل
21	116	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾	النحل
13	4	﴿وَفَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ﴾	الإسراء
13	23	﴿وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتِهِ﴾	الإسراء

55	57	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾	الإسراء
،20 ،43 ،48 65	7	﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	الأنبياء
29	54	﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	النور
40	193	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾	الشعراء
25	36	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	الأحزاب
45	44	﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	ص
13	75	﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾	الزمر
26	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	الحجرات
92	8	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾	الممتحنة

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
44	"أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار..."
88	"أن رسول الله اشترى طعاماً..."
49	"أنزلوا الناس منازلهم..."
6	"أن قوماً تقاتوا إليه..."
69	"إنما الأعمال بالنيات..."
52	"بلغوا عني ولو آية..."
17	"جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني..."
88	"رهن النبي درعاً له بالمدينة..."
11، 19	"قتلوه قتلهم الله..."
19	"لا إنما ذلك عرق..."
18	"لا يلبس القمص..."
	"لا يقضينَّ حكم..."
82	"لن يفلح قوم..."
40، 43	"من أفتى بفتيا من غير..."
	"من تقوّل علي..."
50	"من حسن إسلام المرء..."
82	"من رابه شيء..."
22	"من سئل عن علم..."
18، 27	"هو الطهور ماؤه..."
35	"وإن فضل العالم على العابد..."
18	"يا رسول الله أي البلدان..."
49	"يا وابصة استفتت قلبك..."
29	"يسرا ولا تعسرا..."

84	"يزورها في بيتها..."
52	"يوشك الناس أن يضرروا..."

مسرد الاعلام

الصفحة	العلم
15	البهوتي
16	ابن تيمية
50	ابن الجوزي
83	ابن حزم
37	الحسن الشيباني
53	ابن حمدان
38	الخطيب البغدادي
66	الرازي
22	الرملي
33	الشاطبي
40	الشوكاني
36	ابن الصلاح
6	الطرماح
42	ابن عابدين
39	عبد الله بن المبارك
21	قتادة
38	ابن قدامة
15	القرافي
22	القرطبي
24	ابن القيم
20	محمد بن سيرين
9	محمد بن المنكدر
23	ابن نجيم
9	النووي

الملاحق

صورة مرفقة عن فتوى الدكتور حسام الدين عفانة

الفتوى
البريد الوارد


الجمعة، 25 ديسمبر 2020، 12:19
السلام عليكم ورحمة الله وبركاتهما الحكم
الشرعي بإصدار الفتاوى عبر وسائل
التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو الواتس
أب أو تويتر وغيرها من الوسائل الحديثة ،
سواء كانت

حسام الدين عفانة
<Fatawa@yasaloonak.net>
الاثنين، 28 ديسمبر 2020، 6:48 ص

وعليكم السلام

لا مانع

صورة مرفقة عن فتوى الدكتور عروة صبري



يستغلون الفتاوى ويوجهونها في اتجاه يخدم
اهدافهم

٧ . الاعتذار عن الإجابة خاصة إذا لم تكن
الإجابة كاملة ووافية في ذهن المفتي وكذلك
في حال أن كان السائل

يهدف من وراء سؤاله ما يؤدي إلى إثارة
الفتن أو أن يوجه الفتوى توجيهها غير سليم
٨ . عند الحاجة إلى توضيح السؤال يجب أن
يسأل المفتي السائل ويستوضح منه ويمكنه
أن يسأل بعض الأسئلة عن حال المستفتي
مما يحتاج إليه لدقة الإجابة ولا يقتصر على
مجرد السؤال لأن بعض الأسئلة بحاجة إلى
توضيح وسؤال عن نية المستفتي أحيانا .
٩ . التأكد من وضوح الصوت عندما تكون
الإجابة مسجلة صوتيا وكذلك وضوح الصوت
والصورة اذا كانت الاجابة مصورة ووضوح
الخط عند الاجابة كتابيا .

والله اعلم

د. عروة صبري

عميد كليتي القرآن والدراسات الإسلامية و

الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

صورة مرفقة عن فتوى دار الإفتاء الفلسطينية

في الخميس، ١٤ يناير ٢٠٢١ ٨:٢٢ ص

كتب: <refatwa@darifta.ps>

تصح الفتوى على وسائل التواصل الاجتماعي شريطة

أن تكون ممن لديه علم وفقه

وتقوى ومتمكن وثقة

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أرفيس باحمد وخلافي سليمان الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية بين الانضباط والانفراط، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع 2019م، معهد العلوم الإسلامية/ جامعة الوادي.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، (ط1/ 1987م).
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط1/ 2001م).
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، المحقق: صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ-1985م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط2/ 1405هـ-1985م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ)، **ضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

- آل نعمان سالم، محمد شادي، جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، (ط1/1432هـ-2011م).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ.
- البركتي، عميم الإحسان، محمد المجدي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ-1986م)، (ط1/1424هـ-2003م).
- البريك، سعد بن عبد الله، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، الكتاب بصيغة pdf على الرابط التالي: <https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04221.pdf>.
- ابن بزيّة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة (ت: 673هـ) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، (ط1/1431هـ-2010م).
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، (ت: 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، التحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط1395/2هـ-1975م).
- ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (ط1430/1هـ-2009م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط1403/1هـ-1983م).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، تعظيم الفتيا لابن الجوزي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، (ط1427/2هـ-2006م).
- أبو جيب، السعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، (ط1408/2هـ-1988م).
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، (ط1427/5هـ).

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1411هـ-1990م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط1379هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، دار الفكر - بيروت، د.ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- حسين، أحمد محمد أحمد، **الفتوى بين التيسير والانفلات**، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2011م.
- ابن حمدان الحنبلي، أبو عبد الله أحمد بن شبيب النميري الحرّاني، (ت: 695هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط3/1397).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة**، (ط1/1421هـ-2001م).
- سعود، حواء، **الفتوى عبر الفضائيات الواقع والمأمول**، جامعة الوادي، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية (2013/2014م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، **الفتوى والمتفق، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي**، دار ابن الجوزي - السعودية، (ط2/1421)، (2/332).

- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط1/1415هـ-1994م).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط7/1994م).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي** تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1/1412هـ-2000م).
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، **سنن أبو داوود**، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط1/1430هـ-2009م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط3/1420هـ).
- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2/1414هـ-1994م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط5/1420هـ-1999م).

- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، (ط2/1427هـ-2006م).
- الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ) شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ط2/1989م) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط15/2002م).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ) أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، (ط9/1421هـ-2001م).
- ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1/1421هـ-2000م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط1/1417هـ-1997م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، (ط1/1358هـ-1940م).

- شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)،
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1404هـ-1984م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ) إرشاد الفحول إلى
تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار
الكتاب العربي، (ط1/1419هـ-1999م).
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ) الأصل، تحقيق ودراسة: محمّد
بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:
235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد
-الرياض، (ط1/1409).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،
(ت: 235هـ)، مسند بن أبي شيبة، دار الوطن -الرياض، (ط1/1997م).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام
الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه
للشيرازي، دار الكتب العلمية، (ط2/1424هـ-2003م).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ)، أدب المفتي
والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة،
(ط2/1423هـ-2002م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)،
رد المختار على الدر المختار، دار الفكر -بيروت، (ط2/1412هـ-1992م).

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1/1414هـ-1994م).
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1423هـ-2003م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة [الكتاب مرقم آليا].
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط3/1424هـ-2003م).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، (ط4/1407هـ-1987م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ)،
العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) تبصرة الحكام
في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المصباح المنير
في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) انيس الفقهاء في
تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،
(ط2004م-1424هـ).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي
الحنبلي، (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، (ط1423/2هـ-2002م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي
الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)،
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط1416/2هـ-1995م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)،
الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)،
الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.

- القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الإنضباط والتسيب**، طبعة عام 2008م -الدوحة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، (ط2/1384هـ-1964م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1/1423هـ).
- كتانة، دعاء عمر محمد، **(وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين، 2015م.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، د.ط، مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033هـ)، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، (ط1/1428هـ-2007م).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- لعمى مريم، **الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2010م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

- الطيّار، عبد الله بن محمد والمطلق، عبد الله بن محمد والموسى محمد بن إبراهيم، **الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط1/1432-2011م).**
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.**
- أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، **الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، الاجتهاد، المحقق: عبد الحميد أبو زيد، ط1، دار القلم، دار العلوم الثقافية - دمشق - بيروت.**
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1/1418هـ-1997م).**
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **مختصر تلخيص الذهبى، دار العاصمّة، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط1/1411هـ).**
- مناهج جامعة المدينة العالمية، **أصول الدعوة وطرقها 2، كود المادة: IDWH3023، جامعة المدينة العالمية أصول الدعوة وطرقها 2 - جامعة المدينة.**
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (ط1/1356هـ).**
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط3/1414هـ).**
- الميمان، ناصر عبد الله، **الفتوى خطرهما وأهميتها، كتاب منشور على شبكة الإنترنت بصيغة pdf، على الرابط: <https://2u.pw/ZgquD>**

- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت: 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، (ط1/1422هـ-2002م).
- أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، (ط1/1408).
- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (ط3/1412هـ-1991م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ).
- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1410هـ-1990م.

مراجع الانترنت

- الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/ar/answers>.
- الألوكة: <https://www.alukah.net/sharia/0/78280>.
- أبو البصل، عبد الناصر بن موسى بحث بعنوان ضوابط الفتوى عبر الفضائيات للدكتور منشور على شبكة نداء المسلم بتاريخ 3 رجب 1438هـ، على الرابط: <http://almoslim.net/node/27797>.
- البكري، نو الكفل محمد ضوابط الفتوى، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ: 2017/11/6م، رابط المادة: <http://iswy.co/e25silhttps://www.arageek.com>
- السوسة، عبد المجيد محمد ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الرابط: <https://ebook.univeyes.com/125700/pdf>.
- عطية، عبد الحسيب سند، القضاء والإفتاء في الفقه الإسلامي تاريخ الإضافة: 2012/11/21م-1434/1/7هـ، رابط الموضوع <https://www.alukah.net/sharia/0/46793/#ixzz6f4TDuUZL>.
- عفانة، حسام الدين، مقال بعنوان: الجُرأة على الفتوى في زمن كورونا، بتاريخ 2020/6/5م على الرابط: <http://yasaloonak.net/>
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الرابط: <https://www.noor-book.com>

- موقع شبكات مواقع التواصل الاجتماعي:

[.https://sites.google.com/site/networks](https://sites.google.com/site/networks)

- موقع فتوى: [/https://fatwa.najah.edu/question/ref-767293](https://fatwa.najah.edu/question/ref-767293)

- يسألونك: [./http://yasaloonak.net](http://yasaloonak.net)

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

**Deliverance of Islamic formal legal
opinions (Fatwa) through social
media and its controls**

By

Ahmad Ameen Ahmad Marie

Supervised by

Dr. Jamal Mohammad Hashash

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine**

2021

Deliverance of Islamic formal legal opinions (Fatwa) through social media and its controls

By

Ahmad Ameen Ahmad Marie

Supervised by

Dr. Jamal Mohammad Hashash

Abstract

Praise be to Allah the Lord of the Worlds, and may the peace and blessings be upon Prophet Muhammad and upon his family and companions.

The study addresses the concept of (Fatwa) which means deliverance of Islamic formal legal opinions, and its importance. To be a (Mufti), to issue formal legal opinions, is a great honor and it essential to have someone who can do such job as no Muslim in the world could possibly live without needing him someday. The study also indicates the general controls of (Fatwa) without which the Islamic formal legal opinion is violated, such as the reliance on sources of Islamic jurisprudence and the worthiness of the (Mufti), the deliverer of formal legal opinions.

Then, The researcher touches upon the definition of (Mufti) and mentions that he has conditions that should be met, such as Knowledge, justice and discretion in passing a judgment. Then, the researcher discusses the definition of the (Mufti) and the means of delivering the Islamic formal opinions that were common in the past such as the oral mean and the hand writing mean and the correspondence mean. The study shows that the requester of a formal Islamic opinion has morals that he should adhere to,

such as respecting the (Mufti), revering him, and taking the initiative to ask if he is confused with something about his religion.

The study also shows the concept of social media and showed that it is a favor that Allah The Almighty Has granted us with and that we human beings decide how to use it. the benefits and harms of these modern technologies depend on our use. The researcher lists some types of social media. The conclusion of the study revolves about the ruling on using the social media to request a formal Islamic legal opinion. It shows that there is nothing wrong in doing so, and it is Acceptable according to the rules of Islamic sharia. The (fatwa) is considered a Collective duty, that is, if someone does the job and delivers the Islamic opinion, it is no sins for the rest. The study indicates that there are special controls and conditions that must be adhered to when issuing fatwas through social media.

In the study, the researcher mentions some of the communication sites that deal with the fatwa on the Internet. The end of the research addresses applications and examples of fatwas in social media in the areas of worship, contemporary financial transactions, personal status, and legitimate politics.

The study is concluded with a conclusion that outlines the most important findings with the most important recommendations, attached to a list of sources and references that the researcher relied on in the study, in addition to the necessary glossary used in the study.